وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية البيانات الشخصية في إطار القانون الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب:

- فاتح محمد سفيان

تحت إشراف الأستاذة:

- بن قطاط خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ ة	لطروش أمينة	رئيسا
الأستاذ ة	بن قطاط خديجة	مشرفا مقررا
الأستاذة	وافي حاجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:.2025/06/11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: فاتح محمد سفيان الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106104145 والصادرة بتاريخ: 31/08/13

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون الاسرة

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية البيانات الشخصية في ظل القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25/06/16

إمضاء المعني

حررت الوثيقة من نسختين (2) : بن موسى نوارة
بغرض نشر عينة الإمضاء
السيد
مستغانم في 16 JUIN 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي
المصلحة
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ينوب عنه
المساعد عزيزة حبيبة بن موسى

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

إلى من أفنت عمرها خريجة من الجامعة .....

إلى التي لم تبخل عليا بدعوتها المستجابة وبوقفاتها الدائمة .....

" **أمي الغالية**"

حفظك الرحمان و أطال في عمرك

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء وأفنى عمره لك

أصل لهذا المستوى

سلطان قلبي : أبي العزيز رعاه الله

و إلى إخواتي و إلى كل من وسعهم قلبي و لم يذكرهم قلمي .....

- إلى من آنس طريقي بكل إخلاص ومخزن ذكرياتي سرنا سوياً ونحن لشق طريق نحو النجاح والإبداع .

إلى من علموني حروفاً من ذهب إلى من صاغوا لي من علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم أساتذتي الكرام.

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نحمده حمدا كثيرا عدد ماذكره الذاكرون.

الحمد لله الذي اعانني على انجاز هذا العمل المتواضع.

قال تعالى (وَمَنْ يَشْكُرُ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ نَفْسِهِ) { لقمان : 12 }

وقال رسوله الكريم :

" **من لم يشكر الناس ، لم يشكر الله عز وجل**"

فمن بعد شكر الله عز وجل اشكر الدكتورة

"بن قطاط خديجة "

على قبولها لإشرافها على هذا البحث كما أتقدم بجزيل الشكر

والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لقبول

الاشتراك في مناقشة هذا البحث

المتواضع وتقييمه

وإلى كل من بذل معي جهداً ووفرلي وقتاً ونصحني قولاً أسئل الله أن يجازيهم

خير الجزاء.

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية هائلة أثرت على مختلف جوانب الحياة، وأدت إلى تزايد الاعتماد على النظم الإلكترونية في معالجة البيانات الشخصية. ومع هذا التطور، أصبحت مسألة حماية البيانات الشخصية من الانتهاكات والتجاوزات تمثل تحديًا كبيرًا أمام الحكومات والمؤسسات، خصوصًا في ظل تزايد حالات تسريب البيانات وسوء استخدامها. لذلك برزت أهمية وضع أطر قانونية وإدارية فعالة لضبط عملية جمع ومعالجة وتخزين البيانات، بما يضمن احترام حقوق الأفراد ويحقق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الخصوصية، وأصبحت البيانات الشخصية في العصر الرقمي الراهن أحد أهم الأصول التي تتطلب عناية فائقة وحماية قانونية وتقنية مشددة. ففي ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وتزايد استخدام الإنترنت والخدمات الرقمية، بات جمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية يتم على نطاق واسع، ما يفتح المجال لانتهاكات متعددة للخصوصية، سواء من قبل جهات خاصة أو حكومية. ومن هنا، ظهرت الحاجة إلى وضع إطار مفاهيمي متكامل لمفهوم حماية البيانات الشخصية، يوضح أبعاده القانونية، والتقنية، والأخلاقية، ويحدد مسؤوليات الأطراف المعنية.

في عصر الرقمنة، أصبحت البيانات الشخصية مورداً حساساً يتطلب حماية فعالة، خاصة مع التوسع في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتخزين ومعالجة وتبادل هذه البيانات[1]. وقد سعت مختلف التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري، إلى تنظيم هذا المجال من خلال سنّ قوانين وتشكيل هيئات إدارية رقابية تتولى مهمة الضبط والمتابعة، لضمان احترام خصوصية الأفراد والحد من التجاوزات المحتملة.

[1] – المادة 46 "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات" من الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

ويُعد القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 [1]، الإطار القانوني الأساسي في الجزائر لحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث يتضمن جملة من الآليات الرقابية والإدارية لضمان تطبيقه ،وفي ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، أصبحت البيانات الشخصية تمثل عنصراً محورياً في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية. ومع توسع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية، أضحى جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها يجري بوتيرة غير مسبوقة. هذا التطور أدى إلى بروز تحديات قانونية وأخلاقية كبيرة تتعلق بحماية الحياة الخاصة وضمان عدم إساءة استخدام المعلومات الشخصية. [2]

يشير مفهوم حماية البيانات الشخصية إلى جملة الإجراءات والتدابير القانونية والتقنية والتنظيمية التي تهدف إلى الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية، ومنع الوصول غير المشروع إليها، وضمان استخدامها وفقاً للغرض الذي جُمعت من أجله، بما يتوافق مع مبادئ الشفافية، والموافقة الحرة، وتحديد الغرض، وتقليل البيانات، والمسؤولية. وتتطلب هذه الحماية احترام حقوق الأفراد في التحكم ببياناتهم الشخصية، ومنحهم القدرة على سحب الموافقة أو المطالبة بتصحيح أو حذف بياناتهم.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع حماية البيانات الشخصية في كونه:

- يتعلق بشكل مباشر بحق دستوري، وهو الحق في حماية الحياة الخاصة.

[1] – القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، ويتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 2023.

[2] – مصطفى بوشنافة، الحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2020.

– يحمي المواطنين من الاستخدامات غير المشروعة أو الضارة لمعلوماتهم الشخصية.

– يدعم الثقة في التعاملات الرقمية والإلكترونية، سواء كانت إدارية أو تجارية أو اجتماعية.

– يعزز التزامات الجزائر بالتقيد بالمعايير الدولية، لاسيما في ظل التطورات التشريعية العالمية.

أسباب اختيار الموضوع:

– حداثة الإطار التشريعي الجزائري (القانون 18–07) ودخوله حيز التنفيذ مؤخراً، مع عدم تفعيل بعض آلياته كإنشاء السلطة الوطنية لحماية البيانات.

– أهمية التقييم المبكر لمدى فاعلية هذا القانون على المستوى الإداري والرقابي.

– الحاجة إلى تعزيز الوعي القانوني والإداري حول موضوع حماية البيانات في الجزائر.

– المساهمة في النقاش الأكاديمي حول حماية الخصوصية في ظل البيئة الرقمية الجزائرية.

أهداف الدراسة:

– دراسة الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في الجزائر.

– تحليل الآليات الإدارية والضبطية التي يعتمدها القانون 18–07 لضمان حماية البيانات.

– تقييم مدى فعالية المؤسسات والهيئات المخصصة لذلك، خصوصًا في ظل غياب التفعيل العملي لبعضها.

– مقارنة التجربة الجزائرية مع تجارب دولية (كاللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية) من أجل الوقوف على نقاط القوة والقصور.

إشكالية الدراسة:

تدور الإشكالية العامة حول:

إلى أي مدى يوفّر القانون الإداري الجزائري، في ظل أحكام القانون رقم 18-07؟.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بحماية البيانات الشخصية، وخصوصاً القانون 18-07، مع الرجوع إلى النصوص التنظيمية المرتبطة به.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي الحماية للبيانات الشخصية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية البيانات الشخصية** ، وفي المبحث الثاني إلى **معالجة المعطيات الشخصية.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الآليات الضبط الإدارية لحماية البيانات الشخصية** في المبحث الأول سنتطرق **تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط إداري،** وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى **تقييم آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي الحماية للبيانات الشخصية

تمهيد :

إن جرائم المساس بسرية و سلامة البيانات الشخصية من أخطر الجرائم الواقعة على الأفراد ، لأنها تهدد حياتهم الخاصة و فيها إنتهاك الخصوصية بياناتهم و معلوماتهم الشخصية ، و نظرا للتطورات العلمية وإنتشار الحواسيب وربطها بشبكات الأنترنت أصبحت هذه الجرائم ترتكب أكثر من أي وقت مضى ، لسهولة الحصول على المعلومات و البيانات الشخصية و كذلك سهولة إختراق أنظمة المعالجة الآلية وسهولة نقل هذه المعلومات حتى إلى دول أجنبية بكل سرعة ، مما دفع بالمشرع للتدخل من أجل كبح مثل هذه السلوكات الإجرامية ، التي ترتكب عن طريق الأنظمة المعلوماتية بتشريع قوانين خاصة من أجل الوقاية من هذه السلوكات الإجرامية و كذلك قمعها وعليه تقتضي الضرورة العلمية و المنهجية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول طبيعة البيانات الشخصية و المبحث الثاني نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية.

المبحث الأول : ماهية البيانات الشخصية

من أجل إضفاء الحماية الجزائية على البيانات الشخصية ، وجب معرفة طبيعة هذه البيانات لأنه هناك عدة مصطلحات مشابهة كالمعطيات و المعلومات ، وهناك إلتزامات تقع على عاتق المسؤول عن معالجتها و كذلك حقوق مضمونة لأصحاب هذه البيانات

و عليه تقتضي الضرورة العلمية و المنهجية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم البيانات الشخصية و المطلب الثاني الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الشخصية .

المطلب الأول : مفهوم البيانات الشخصية

من أجل الإلمام بمفهوم البيانات الشخصية ، وجب تعريفها و بيان خصائصها غير أنه هناك نوع من الصعوبة في تحديد تعريف للبيانات الشخصية لوجدها على عدة صور و لوجود عدة تسميات قد تعبر لنا على البيانات الشخصية كالمعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات

الفرع الأول : تعريف البيانات الشخصية

أ – **لغة :** مصدرها الفعل بين أي ظهر و أتضح و أفصح عن ومن تنزيل القرآن الحكيم (علمه البيان).

وتعني في المصطلح الفرنسي "حقائق أو أشياء معروفة يقينا و يمكن منها الوصول إلى نتيجة معينة"[1]

ب – إصطلاحا: فيقصد بها الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون على صورة أرقام أو حروف أو رموز أو أية أشكال خاصة وتصنف فكرة أو موضوع أو حدث أو هدف أو أية حقائق أخرى كمواد خام غير مرئية أو مقومة أو مفسرة أو غير معدة لإستخدام إذ ما قومت و

[1]– فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، لبنان ، ص 29 .

فسرت و نظمت و رتبت أي عولجة وتم تشغيلها أو معالجتها) ، أصبح لها مضمون ذا معنى يؤثر في الإتجاه ورد الفعل و السلوك[1].

و تعرف بأنها : مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف و أفعال معينة حدثت في الماضي أو الحاضر أو ستحدث في المستقبل سواء كان التعبير بالكلمات أو الأشكال أو الرموز .

وأيضا تمثل حقائق رقمية أو غير رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية أو قياسات تتم بطريقة منهجية يمكن لأحاد الناس قراءتها وفهم دلالتها البسيطة بدون دخول عمليات إستنباطية أو إستقرائية لدلالتها المعقدة سواء من حيث الربط فيما بين أكثر من بيان منها أو إستخلاص أية نتيجة مترتبة عليها[2].

أما بخصوص التعريف التشريعي للبيانات الشخصية فقد عرفها المشرع الجزائري في قانون رقم 7/18في نص المادة 3 الفقرة 1 منه بأنها " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه ." الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية [3].

[1]– عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة ، 2017/2018، ص15.

[2]– أيمن عبد الله فكرى ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 39.

[3]– المادة 3 ، الفقرة 1 ، قانون رقم 07/18مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر ج العدد 34 سنة 2018.

وعرفها المشرع المصري بأنها " أي تجميع متميز للبيانات يتوفر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية و بأية لغة أو رموز و بأي شكل من الأشكال و يكون مخزنا بواسطة حاسب و يمكن إسترجاعه بواسطته أيضا

أما المشرع اللبناني: فقد عرف البيانات و يعتبرها مجموعة أعمال مجموعات معلومات سواء كانت في شكل مقروء أو آلي أو أي شكل أخر تكون منجزة من طرف صاحب حق المؤلف.

عرف المشرع الأمريكي البيانات بأنها تجميع و يعرف التجميع بأنه مصنف يقوم بتجميع أو حشد لبيانات أو مواد موجودة سلفا تم اختبار المناسب منها وتنسيقها وترتيبها بطريقة تجعل من العمل الناتج عن ذلك عملا مبتكرا من أعمال التأليف

أما المشرع الياباني فعرفها بأنها مجموعة من المعلومات مثل المقالات ، الأرقام حيث أن هيكلها و تصنيفها يسمح بأن يتم البحث عنها بواسطة الكمبيوتر[1].

تعريف المعلومات :

لغة : المعلومات من حيث المدلول اللغوي مشقة من المادة اللغوية "علم" و هي مادة غنية بالكثير من المعاني كالعلم و الإحاطة ببواطن الأمور و الوعي و الإدراك و اليقين والإرشاد ، الإعلام ، الشهرة ، المعرفة ، المعرفة التعليم ، الدارية .... آخره من المعاني المتصلة بوظائف، التعليم العقل.

إصطلاحا : تعرف المعلومات بصفة عامة بأنها " مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلا للتبادل و الإتصال أو التفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها ، و تجزئتها ، و جمعها أو نقلها بوسائل و أشكال مختلفة[2].

[1]– عفاف خذيري ، مرجع سابق ، ص.15.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي – النظام القانوني للحماية المعلوماتية – ، د ط ، دار الجامعة الجديدة. 2009. ص38.

و يعرفها أحد الفقهاء بأنها : بعض الأشياء الأولية التي غالبا ما تكون لها قيمة كبرى بالنظر إلى دائرة بثها سواء بإعتبارها عنصر من عناصر الشخصية ، أو عنصر من عناصر التركة .

وبعد ذلك تعد نشرة أو يمكن أن تكون علامات مختارة موجهة لحمل رسالة للأخرين ، فالمعلومات هي ما يمكن نقله أو تحويله ، و هي في تعريف آخر توصف بأنها النشاط القادر على أن يحمل للجمهور بعض الوقائع أو الأراء من خلال وسائل بعدية أو سمعية تتضمن رسائل فكرية لهم ، أو هي شكل له قيمة إقتصادية من وجهة نظر الجمهور الذي يرغبها ، فالمهم أن يكون شكل المعلومة بحسب ما يصفه بها القانون[1].

الفرع الثاني : الخصائص المميزة للمعلوماتية

تتميز المعلومات بصفة عامة بمجموعة من الخصائص و التي تنقسم إلى طائفتين الأولى الخصائص الأساسية للمعلومات و الثانية الخصائص التكميلة

أولا : الخصائص الأساسية للمعلوماتية :

تنقسم الخصائص الأساسية للمعلوماتية إلى أربع أركان رئيسية هي : نوع المعلومة و الصورة التي توجد عليها المعلومات ، شكل المعلومة و أخيرا الوسيط المادي الذي يحتوي عليها

1 – النوع :

تختلف المعلومات فيما بينها من حيث النوع و تختلف أهميتها تبعا لذلك و المعلومة قد تكون نوعا من المعرفة ، وقد تكون في شكل رسم هندسي وقد تكون مجموعة من الأوامر و الإرشادات ، وقد تتعلق بأمور مالية أو على العكس قد تكون ذات طبيعة فنية أو أدبية أو غير ذلك من مئات الأشكال التي قد توجد المعلومة عليها ، ومن بين الأنواع المختلفة للمعلومات سوف نشير فيمايلي إلى أكثرها أهمية :

[1]– أيمن عبد الله فكرى ، مرجع سابق ، ص 41.

أ – **المعرفة :** هي نوع من المعلومات يتم إكتسابها عن طريق الخبرة الإنسانية و الدراسية.

ب – المعلومات التي تتخذ شكل التعليمات في مجال تكنولوجيا الحاسبات الآلية: يكتسب هذا النوع من المعلومات أهمية و قيمة خاصة نظرا لإستخدامها في مجال الحاسبات الآلية فالمعلومات في هذه الحالة و التي تتخذ شكل برامج للحاسب الآلي تعطى التعليمات اللازمة لتشغيل الحاسب لقيامه بالعمليات المطلوبة منه[1].

ج– المعلومات التي تتعلق بقطاع الأعمال : هناك عدة أنواع من المعلومات تتعلق بقطاع بحجم الأعمال ومن أمثلة هذه المعلومات تلك التي تتصل التعاملات أكثر الأنواع حاجة إلى السرية و بالعملاء .

د– المعلومات ذات الطبيعة المالية : و هي معلومات المهنة أو سر الصنعة أو تلك المتعلقة بخطوات الإنتاج و المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تتمثل في جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالعاملين بها .

هـ– النقود في عالم الحاسبات الألية : لقد أصبح التعامل النقدي في الوقت الراهن يتم بصورة كبيرة عبر الحاسبات الآلية ، بحيث أصبح إستخدام إصطلاح النقود الإلكترونية يتزايد مقارنة بمصطلح النقود العادية و أصبح من المألوف أن تبرم صفقات كاملة عن طريق شبكة الأنترنت يتم على أساسها تبادل السلع أو الخدمات إلكترونيا ، و الوفاء بقيمتها عن طريق النقود الإلكترونية .

2 – الصورة التي توجد عليها المعلومات :

قد تكون مشفرة أو غير مشفرة ، كما أنها قد تكون مقروءة أو مسموعة و تتوقف قيمة المعلومة و الحماية اللازمة لها في كثير من الأحيان على الصورة التي توجد عليها فتغيير حرف على سبيل المثال في معلومة مشفرة يختلف إختلافا كبيرا عنه في معلومة غير مشفرة ،

[1]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص ص 49 – 51.

فالتغيير في الحالة الأولى يؤدي إلى تدمير لمعنى هذه المعلومات ، إلا أنه لا يؤدي بالضرورة إلى تلك النتيجة في الحالة الثانية إذ قد يقتصر الأمر على مجرد الإنتقاص من صحتها .

3 – الشكل :

يتعلق الشكل بصفة عامة بالطريقة التي تكتب بها المعلومات ، المعلوماتية وفي مجال أو تكنولوجيا المعلومات يقصد بالشكل أيضا الطريقة التي تكتب بها المعلومات من خلال الحاسبات الآلية.

4 – وسائط تخزين المعلومات :

تتطلب المعلومة بطبيعتها وجود وسط تخزين فيه حتى لو كان هذا الوسط هو مجرد العقل البشري، وتختلف وسائط تخزين المعلومات فقد تكون أحبارا و ألوانا و ينطبق ذلك على جميع المعلومات المدونة في أوراق أو قطع ووصل إلكتروني كالإشارات الرقمية في الحاسبات الألية ، ولا شك أن التلاعب الذي قد يقع على هذا الوسط من شأنه أيضا تعريض المعلومة للخطر[1].

ثانيا : الخصائص التكميلية للمعلوماتية :

يمكن تلخيص الخصائص التكميلية للمعلوماتية فيما يلي :

– مدى إتاحة المعلومة ، فقد يكون الوصول إليها و تحصيلها بصفة عامة سهلا و ميسورا للجميع أو مشروطا ، فهل تسمح طبيعتها بأن تكون معلومة للجميع أم أنه يجب حصر العلم بها في مجموعة من الأفراد دون سواهم

– أهمية المعلومة و قيمتها ومقدار ما تعطيه من فائدة

– مقدار ما تتمتع به المعلومة من الصحة و المصداقية .

[1]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص ص 52 – 54.

– حيازة المعلومة وذلك بتحديد مالكها و حائزها أو من يسيطر عليها[1].

– المعلومة من حيث الكم ، يتوقف ذلك على تحديد حجم المعلوماتية كعدد أجزائها ، أو . الحروف و الكلمات و الصفحات التي تتكون منها

– المكان التي توجد به المعلومة

– قيمة المعلومة من حيث الزمان ، وذلك من خلال الوقوف على ما إذا كان للمعلومة قيمة في وقت معين وهل تتناقص هذه القيمة أو تنتهي بإنتهاء هذا الوقت

– موضوع المعلومة ، عن طريق تحديد الموضوع أو العنوان الذي تندرج تحته المعلومة.

– الأثر الذي تتمتع به المعلومة ، و يتوقف ذلك على تحديد التأثير الذي يحدثه معرفة المعلومة أو حيازتها أو إستعمالها

– الوسائل التي يتم إتخاذها لحماية المعلومة [2].

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الشخصية

في إطار الجهود المتواصلة للمشرع الجزائري، من أجل إضفاء القدر اللازم من الحماية للبيانات الشخصية ، جاء بقانون 07/18و المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و تنظيم و ضبط عملية معالجة البيانات ضمانا لحماية البيانات الشخصية للشخص المعني أعطى له عدة حقوق و كفلها له قانونا ، و كذلك قيد من صلاحيات المسؤول عن المعالجة وألزمه بعدة إلتزامات الشخصية وجب عليه القيام بها وإحترامها.

[1]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص ص 54 – 56.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع نفسه ، ص 56 .

الفرع الأول: ضمانات معالجة البيانات الشخصية

نص المشرع في القانون رقم 07/18على ضمانات معالجة البيانات الشخصية تتمثل في حقوق الشخص المعني بهذه المعالجة ، لذلك قبل التطرق لهذه الحقوق وجب علينا أن نعطي تعريفا للشخص المعني وكذلك تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

أولا : تعريف الشخص المعني :

عرفته نص المادة 3 في فقرتها 2 بأنه " كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة ومعنى ذلك أن مصطلح الشخص المعني الواردة في هذا القانون يقصد بها صاحب البيانات الشخصية محل المعالجة[1].

ثانيا : تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي :

من خلال تحليل نص المادة 3 الفقرة 3 ، نجد أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل عملية سواء تمت بوسائل و طرق آلية أو أخرى عادية على بيانات شخصية و هذه العملية لها عدة صور منها الجمع و التسجيل الحفظ والإطلاع و التغييير و الربط البيني و غيرها من العمليات المذكورة في نص المادة السابق ذكرها ، ومن خلال هذا التعريف علينا تعريف المعالجة كذلك الربط البيني للمعطيات حتى يتضح مفهوم معالجة المعطيات ذات الطابع الآلية الشخصي[2].

[1]– المادة 3 ، الفقرة 2 ، قانون رقم 07/18.

[2]– المادة 3 الفقرة 3 ، قانون رقم 07/18، تنص : " كل عملية أو مجموعة من عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف ".

1- تعريف المعالجة الآلية :

عرفتها المادة 3 في فقرتها 5 بقولها : العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها ، ومعناه أنها كل العمليات المذكورة في هذه الفقرة و تكون بواسطة حاسب آلي [1].

2- الربط البيني للمعطيات :

عرفته المادة 3 في فقرتها 17 بقولها : أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى [2].

ثالثا: حقوق الشخص المعني :

حقوق الشخص المعني المنصوص عليها في القانون السالف الذكر هي خمسة حقوق: الحق في الإعلام و الحق في الولوج و الحق في التصحيح و الحق في الإعتراض و منع الإكتشاف المباشر و في ما يلي شرح و تفصيل لكل حق على حدى :

1 - الحق في الإعلام :

يحق للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية أن يعلمه المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ، بصفة صريحة و دون لبس فيها بهوية المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء هوية ممثله و أغراض المعالجة وكل معلومة إضافية مفيدة ، وكذلك تزويد الشخص المعني بالمعلومات قبل تسجيل المعطيات و إرسالها للغير ، كما يجب إعلام الشخص المعني في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به

[1]- المادة 3 ، الفقرة 5 ، قانون 07/18

[2]- المادة 3 ، الفقرة 17 ، قانون 07/18.

يمكن أن تتداول في شبكات دون ضمانات السلامة و أنها قد تتعرض للقراءة و الإستعمال غير المرخص من طرف الغير[1].

غير أنه لا تطبق إلزامية إعلام الشخص المعني في ثلاث حالات وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال :

- إذا تعذر إعلام الشخص المعني

- إذا تمت المعالجة تطبيقا للقانون

- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[2].

2- الحق في الولوج :

و مصطلح الولوج يعني الدخول و لا يقصد هنا دخول الشخص المعني إلى النظام الذي تتم فيه المعالجة و لكن يحصل الشخص المعني من المسؤول عن المعالجة على التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا و أغراض المعالجة و فئات المعطيات التي تنصب عليها و المرسل له و كذلك إفادته وفق شكل مفهوم ، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

غير أنه يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة و يمكنه الإعتراض على الطلبات التعسفية ، لاسيما من حيث عددها و طابعها المتكرر و يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب[3].

[1]- المادة 32 ، قانون 07/18.

[2]- المادة 33 ، قانون 07/18.

[3]- المادة 34 ، قانون 18/07

3- الحق في التصحيح :

التصحيح هو كل عملية تحيين أو تعديل أو مسح أو إغلاق تقع على البيانات الشخصية محل المعالجة التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة و يحصل عليها الشخص المعني مجانا و يمكن إستعمال هذا الحق من ورثة الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 35 .[1]

4- الحق في الإعتراض :

وهو الحق المنصوص عليه في المادة 36 و التي تنص على مايلي : يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي .

وله الحق في الإعتراض على إستعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها ، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا المعالجة تستجيب لإلتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد أستبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة [2].

---

[1]- تنص المادة 35 من القانون 07/18على مايلي : " يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا ، من المسؤول عن المعالجة على :

أ – تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص ، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا ، و يلتزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا ، لفائدة الطالب فى أجل عشرة (10) أيام من إخطاره

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه ، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية و العمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه

ب – تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه ، مالم يكن ذلك مستحيلا

يمكن إستعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني

[2]- المادة 36 ، قانون 07/18.

5 – منع الإستكشاف المباشر :

الإستكشاف المباشر هو إرسال أي رسالة ، مهما كانت دعامتها و طبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات[1].

نصت على هذا الحق المادة 37 التي جاء نصها كمايلي : يمنع الإستكشاف المباشر ، بواسطة آلية إتصال أو جهاز الإستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة ، باستعمال بيانات شخص طبيعي ، في أي شكل من الأشكال ، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك ، غير أنه يرخص بالإستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني ، إذا ماطلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه ، وفقا لأحكام هذا القانون ، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات إذا كان الإستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي ، وتبين للمرسل إليه ، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الإعتراض دون مصاريف ، بإستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض ، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة و كلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الإستكشاف في جميع الحالات ، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الإتصال الهاتفي وجهاز الإستنساخ البعدي و البريد الإلكتروني لأجل الإستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل و كذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة [2].

[1]– المادة 3 ، الفقرة 20 ، القانون رقم 07/18.

[2]– المادة 37 ، القانون رقم 07/18.

رابعا : التزامات المسؤول عن المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

نصت المواد من38 إلى 45 للقانون 18-07 على التزامات الشخص المسؤول عن المعالجة ومجموعة التدابير والإجراءات الواجب إتباعها أثناء قيامه بالعملية والتي سنوضحها على النحو التالي:

1 -سرية وسلامة المعالجة: نصت على ذلك المادة من القانون 18-07 حيث عليه وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماة المعلومات ذات الطباع الشخصي من الإتلاف العرضي أو الغير المشروع أو الضياع العرض أو التلف أو النشر أو الولوج لغير المرخصين خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال المعطيات في شبكة من الشبكات[1].

2 - معالجة المعطيات المتعلقة التوقع والتصدى الالكترونيين: نصت المادة 42 أنه فما عدا الحالات الموافقة الصرحية تجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة [2].

3 - معالجة المعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية: نصت المادة 43 انه في حال ما أدت المعالجة في شبكات الاتصالات الالكترونية إلى إتلافها أو أي مساس بها يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة والوطنية والشخص المعني إذا أد ذلك للمساس بحياته الخاصة.

4 -نقل المعطيات نحو دولة أجنبية: لا يجوز لأ مسؤول نقل معطيات ذات طابع شخصي لدولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية وذلك حسب المادة 44 ،استثناء الحالات المذكورة في المادة 45 .

[1] - سلم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشرعة والقانون، كلية العلوم الإنسانيةوالحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013، ص 12.

[2] - خضيري حمزة و عشاش حمزة ، الحمياة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري ، المجلد 5 ، العدد 01 ، 2021 ص ص 88-97.

خامسا : الآثار المترتبة على مخالفة الأحكام والمبادئ المتعلقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

جاء الباب الخامس من القانون رقم 18-07 السالف الذر ليبين الأحكام الإدارة والجزائية المطبقة في حالة مخالفة الأحكام والمبادئ الواردة في نفس القانون والمتعلقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك في المواد من 46 إلى 74.

أ - الإجراءات الإدارة

نص المشرع الجزائر في المواد 46 الى 48 من القانون 18-07 على مجموعة الإجراءات الإدارة التي تتخذها السلطة الوطنية في حالة التعدي على المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال النص في المادة 46 على عقوبة الإنذار والاعذار والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو النهائي للرخصة أو التصريح، وتكون قرارات السلطة الوطنية أمام مجلس الدولة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق اختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله المعدل والمتمم [1].

وكذا المادة 901 من القانون 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية [2]، كما أضافت المادة 47 ان السلطة الوطنية تصدر غرامات قدرها 500 الف دينار جزائر ضد ل مسؤول معالجة يرتكب احد المخالفات المنصوص عليها من نفس المادة.

[1] - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 2011.

[2] - قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

ب – القواعد الإجرائة

نصت عليها المواد من 49 إلى 53 من القانون رقم 18-07 [1] ، حيث خولت هذه المواد للسلطة الوطنية التحري ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة استثناء محلات السن، وذلك الولوج لمطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيا كانت دعامتها ولا يعتد أمامها بالسر المهني.

كما نصت المادة 50 على انه الإضافة لأعوان وضباط الشرطة القضائية يؤهل ذلك أعوان الرقابة الذي تلجا لهم السلطة الوطنية للقيام البحث ومعاينة الجرائم وتحرر محاضر ترسل مباشرة لوكيل الجمهورية.

كما نصت المادة 53 على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، إذا ان مرتكبها جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر.

الفرع الثاني : إلتزامات المسؤول عن المعالجة

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى توسع غير مسبوق في جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما فرض تحديات قانونية كبرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة للأفراد وضمان أمن معلوماتهم الشخصية. وفي هذا السياق، برزت أهمية تحديد المسؤوليات القانونية للمسؤول عن المعالجة، باعتباره الفاعل الرئيسي في عملية جمع البيانات وتخزينها واستعمالها.

وقد أولى المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 07-18المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، اهتمامًا خاصًا بتنظيم مهام ومسؤوليات هذا الفاعل، مُستلهمًا في ذلك من التجارب

[1] – المواد من 49 إلى 53 من القانون رقم 18-07

المقارنة وعلى رأسها اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية .(GDPR) ويهدف هذا التنظيم إلى خلق توازن بين حرية استخدام المعطيات لأغراض مشروعة من جهة، وبين حماية حقوق الأفراد وخصوصيتهم من جهة أخرى.

أولا : سرية وسلامة المعالجة

– وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة

– يجب أن تتضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة و طبيعة المعطيات الواجب حمايتها[1].

– يجب على المسؤول عن المعالجة إختيار معالج من الباطن عندما تجري المعالجة لحسابه ، يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية و التنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها و يسهر على إحترامها

– تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة ، و ينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة[2].

– الإلتزام بالسر المهني حتى بعد إنتهاء مهامهم[3].

[1]– المادة 38 ، القانون رقم 07/18.

[2]– المادة 39 ، قانون رقم 07/18.

[3]– المادة 40 ، قانون رقم 07/18.

لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي ، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة ، بإستثناء حالة تنفيذ إلتزام قانوني[1].

ثانيا : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق و التوقيع الإلكترونيين [2].

ثالثا :معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية

الإتصال الإلكتروني هو كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات[3] أو إشارات أو كتابات أو أو أصوات أو بيانات أو معلومات ، مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف صور البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية [4].

رابعا : نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

– لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية ، و إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة

[1]– المادة 41 ، قانون رقم 07/18.

[2]– تنص المادة 42 من القانون رقم رقم 07/18بمايلي : " ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة ، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم و الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني ، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة ، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها ."

[3]– المادة 3 ، فقرة 11 ، القانون رقم 18/07

[4]– المادة 44 ، القانون رقم 07/18.

الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص[1].

– يمنع المسؤول عن المعالجة في جميع الأحوال من إرسال و تحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي و المصالح الحيوية للدولة

المبحث الثاني : معالجة المعطيات الشخصية

يقصد بها القيام بإجراء سلسلة متابعة من الإجراءات و العمليات على معلومات محددة خاصة بموضوع ما بغرض تحقيق نتائج معينة يحددها تخطيط التوصل إلى الحل ، و تعد ذلك المرحلة هي مع التي ما تتوسط كلا من مرحلتي الإدخال المعلوماتي و المخرجات المعلوماتية ، و يتشابه دورها في ذلك يقوم به العقل البشرى مع وجود اختلاف بينهم ، فالعقل البشرى يتسم بالذاتية و تلقائية التصرف ، أما العقل الإلكتروني إن جاز هذا التعبير يتسم بالبرمجة و الإختيار بين البدائل المتاحة ، و يتميز بالسرعة الهائلة في تنفيذ العمليات المختلفة و التي تحتاج إلى جهد كبير لا يستطيعه الإنسان و انعدام نسبة الخطأ أو هي إخضاع المعلومات لعمليات حسابية و منطقية من أجل الحصول على نتائج محددة طبقا لبرنامج مخزون ، و ذلك بواسطة استعمال الحسابات الآلية[2].

ومن خلال قانون 18–07 وضع مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس معطياته الشخصية ولا تتوفر هذه الحماية إلا إذا تمت معالجة هذه البيانات و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم معالجة البيانات الشخصية و في المطلب الثاني شروط المعالجة المسؤول عن المعالجة و السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية .

[1]– تنص المادة 43 من القانون رقم 07/18على ما يلي : " إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها ، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية و الشخص المعني ، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة ، مالم تقرر السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم إتخاذها من قبل مقدم الخدمات ... بشأنها

[2]– أيمن عبد الله فكري ، المرجع السابق ، ص55.

المطلب الأول : مفهوم معالجة المعطيات الشخصية

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، أصبحت معالجة المعطيات الشخصية من أبرز الإشكالات القانونية المطروحة، لما تثيره من مخاطر على الحياة الخاصة وحرية الأفراد. وتشمل المعالجة كل عملية تُجرى على البيانات الشخصية، سواء بشكل يدوي أو آلي،بدءًا من جمعها، مرورًا بتسجيلها، تخزينها، تعديلها، وصولًا إلى نقلها أو حذفها.

وقد تبنّى المشرع الجزائري تعريفًا موسعًا للمعالجة من خلال القانون رقم 18-07، متأثرًا في ذلك بالتشريعات المقارنة، لا سيما اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية(GDPR) ، التي عرّفت المعالجة بأنها "أي عملية أو مجموعة من العمليات تُجرى على البيانات الشخصية أو على مجموعات من البيانات الشخصية، سواء كانت بوسائل آلية أم لا"[1]، لا سيما ما ورد في اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (RGPD)[2]، التي تعتبر مرجعًا عالميًا في هذا المجال[3].

ويكتسي هذا المفهوم أهمية بالغة، باعتباره الأساس الذي يُبنى عليه نطاق الحماية القانونية، ويحدد الأشخاص المعنيين بالحقوق والالتزامات في إطار نظام حماية المعطيات الشخصية في المادة 3 فقرة 3 من القانون 18-07 خلال المفهوم سنتطرق إلى تعريف المعالجة في (الفرع الأول) و ذكر أنواعها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف معالجة المعطيات الشخصية

عرفها المشرع الجزائري بأنها كل عملية أو مجموعة من عمليات المنجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم

[1] – Céline Castets-Renard, Droit des données personnelles, LexisNexis, Paris, 2018, p. 112.

[2] – Daniel J. Solove and Paul M. Schwartz، Information Privacy Law، 7th ed.، Aspen Publishers، New York، 2021، p. 88.

[3] – Paul-Olivier Gibert، La protection des données personnelles، Dalloz، Paris، 2021، p. 45.

أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف أي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي بإدخال تعديلات و تغيرات أو استغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدون غرض و بأي وسيلة كانت ألية أو يدوية أو غيرها [1].

أو هو مجموعة الأشياء المادية و المناهج و البرامج المرتبطة بالحاسب الآلي و المختصة باستقبال و معالجة ومعاملة البيانات بالنسبة لأحكام القضائية فعرفه بأنه مجموعة وحدات المعالجة أو الذاكرة أو البيانات أو نظام الدخول أو الخروج أو وحدات الإتصال التي تساعد على تحقيق النتيجة المطلوبة و تكون موضوع للحماية بنظام الأمن [2].

الفرع الثاني : أنواع معالجة المعطيات الشخصية

تعتبر أنواع معالجة المعطيات الشخصية يُعد أمرًا جوهريًا لأنه يُحدد نطاق المسؤولية القانونية ويُبرز متى تنشأ التزامات الفاعلين، وعلى رأسهم المسؤول عن المعالجة، كما يُسهم في تفعيل آليات الرقابة القانونية لضمان احترام الحياة الخاصة للأفراد. يشترط في معالجة المعطيات الشخصية نوعين يدوية و آلية كمايلي :

---

[1]– أيمن عبد الله فكري ، المرجع السابق ، ص56.

[2]– (1) يقصد بجمع البيانات هي عملية بمقتضاها يتم استعادة البيانات الشخصية ، وهذا الجمع يجب أن يرتبط بالشخص المعني بالأمر فقط ، ولا يمكن استعادة أو استرجاع البيانات دون موافقة صريحة من جانب الأشخاص .

و يجوز أن يكون ذلك أيضا عن طريق بطاقة البيانات الشخصية ، و استمارة التسجيل ، و ملء استمارة البيانات على شبكة الإنترنت على سبيل المثال .

(2) يعتبر التسجيل هو الخطوة الثانية بعد عملية جمع البيانات و يكون ذلك من خلال حفظ هذه البيانات في قاعدة بيانات إلكترونية أو غير إلكترونية ، فالمعالجة البيانات لا تقتصر فقط على الطرق الإلكترونية بل يمكن أيضا من خلال الطرق العادية إذا كان الأمر يتعلق بحفظ بطاقات البيانات الشخصية لأحد العملاء داخل الخزانة وكذلك ترتيبها حسب الترتيب الأبجدي ، فكل هذه العمليات تعتبر معالجة بيانات

(3) يمكن القيام بعملية الحفظ بعد جمع البيانات الشخصية ، كما إنه من الضروري تحديد مدة حفظ البيانات

(4) إحالة البيانات : و يقصد بها إعطاء المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال و بأي وسيلة من الوسائل إلى شخ أو عدة أشخاص باستثناء المعني بالأمر

أولا : المعالجة اليدوية والمعالجة المؤتمتة

تشمل هذه الفئة:

أ – تعريف المعالجة يدوية

هي عملية تنظيم حفظ البيانات الشخصية في ملفات عادية أي أوعية ورقية تحقيق أهداف المعالجة لا يتوقف على استخدام تقنية وهو طرق صائب فالمعالجة الآلية قد تسبقها معالجة يدوية ، حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جميع المعطيات و تنظيمها كما أنه ليس من الضروري أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة فالمعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة التي خضعت للمعالجة شكلها الأصلي ، و يتضح ذلك من خلال اعتبار التجميع أو الحفظ من بين العمليات التي تعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية [2].

ب – المعالجة المؤتمتة : وهي التي تُنفذ بشكل آلي دون تدخل بشري دائم (مثل الخوارزميات في تحليل البيانات).

ثانيا : تعريف المعالجة الآلية

في تحديد مقصود بالمعالجة الألية بالبيانات نصت المادة 05 من القانون على أن المعالجة الالية من تكون متحققة للبيانات الشخصية ، سواءا تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيلها أو تحليلها أو تعديلها ، أو تصنيفها أو حفظها أو محوها ، و كذلك كل مجموعة من

[1]– جدي صبرينة ، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية ضمان لفعاليتها ، الملتقى الوطني النظام العام الالكتروني ، جامعة باجي مختار، عنابة ، د ت

[2]– المادة 03 فقرة 03 من قانون 18/07، سالف الذكر

تحمل المعالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية[1]، فهي مجموعة العمليات التي تتم اليا أي باستخدام الحاسوب العمليات[2].

و كذلك مجموعة العمليات التي تتم بهدف المعلومات، و على الأخص عمليات الربط و التقرب انتقال المعلومات الاسمية و دمجها مع بيانات أخرى ، أو تحميلها للحصول على دلالة خاصة. أو هي عملية فنية تخضع للتطور السريع ، و بالتالي سيكون أي تعريف لها قاصرا ، و كان هذا التعريف ينص على أنها كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة.

ثالثا : المعالجة غير الآلية:

وهي كل معالجة لا تعتمد على الوسائل الإلكترونية، مثل الملفات الورقية أو الأرشيفات اليدوية. رغم بساطتها الظاهرية، فإن القانون يشملها بالحماية نظرًا لإمكانية الوصول إلى بيانات حساسة من خلالها.

رابعا: المعالجة العادية والمعالجة الخاصة

يفرق القانون كذلك بين:

أ – المعالجة العادية:

وتشمل كل عملية لا تمس معطيات حساسة مثل الاسم، العنوان، رقم الهاتف... وتخضع هذه المعالجة لترخيص عادي أو إشعار بسيط للسلطة الوطنية.

[1]– طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، سنة 2006/2007 ، ص92.

[2]– مرنيز فاطمة ، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، جامعة معة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2012–2013 ص 94.

ب – المعالجة الخاصة أو الحساسة:

تتعلق بمعطيات دقيقة كالأصل العرقي، الآراء السياسية، الانتماءات النقابية، المعطيات الصحية، البيومترية أو الجينية. وتخضع هذه المعالجة لشروط صارمة وتراخيص مسبقة، نظرًا لطابعها الحساس وإمكانية المساس بحقوق الأفراد.

خامسا : المعالجة الوطنية والمعالجة عبر الحدود

يشير القانون الجزائري إلى أن معالجة البيانات قد تأخذ بعدًا داخليًا أو دوليًا:

أ – **المعالجة الوطنية:** تتم داخل التراب الوطني وتخضع للسلطة الوطنية.

ب – المعالجة عبر الحدود :(Transfert des données à l'étranger)

تُخضع القانون لترخيص مسبق من الهيئة الوطنية، ويشترط وجود مستوى حماية مكافئ في الدولة المستقبِلة للبيانات.

المطلب الثاني : شروط معالجة المعطيات الشخصية

ذكرها المشرع الجزائري في المواد 7 و 8 من قانون 18-07 شروط معالجة المعطيات الشخصية والمتمثلة في موافقة الشخص المعنيفي الفرع الأول وإجرائي التصريح والترخيص في الفرع الثاني. [1]

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني

نصت المادة 07 هذا القانون18/07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل من السماح بمعالجة معطياته الشخصية ، و إن كان ناقص أو فاقد الأهلية

[1]– دغش العجمي ، المشكلات العملية و القانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ، مذكرة الماجيستر ، جامعة الشرق عبد الأوسط، سنة 2014 ص24.

تخضع للموافقة لقواعد القانون العام و يمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت[1] ، ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه حيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن عدم رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية مستثناة من موافقة الشخص المعني بالعبارة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]. المحصل عليها تطبيقا للنص تشريعي خاص و لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني و حقوقه و حرياته فنجد أن المشرع و حفاظا على حدوده و حرية الشخص و حقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته هذه المادة هو انتهاك على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون

الفرع الثاني : إجرائي التصريح و الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية

ذكرها المشرع في المواد 13 إلى المادة 16 المادة 17 إلى المادة 21 . ومن صريح و تعدي معنى التصريح و الترخيص.

أولا : التصريح

يقصد به تقديم طلب يتضمن إخطار السلطة الوطنية بالالتزام بانجاز عملية المعالجة للمعطيات الشخصية في إطار أحكام قانون 18-07 إذ يسلم المسؤول عن المعالجة بموجب

[1]- نصت المادة 7 من قانون 18-07 :" لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني . إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية ، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت".

[2]- نصت المادة 8 قانون 18-07 :" لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي ، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك".

هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل إليه بالبريد الالكتروني فورا أو في أجل لا يتعدى 48 سا[1].

و قد ميز القانون بين حالتي التصريح :

1- التصريح العادي : الذي يستوجب أن تتوفر فيه كل البيانات المذكورة في المادة 14 هي09 بيانات تتضمن اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثلة ، طبيعة المعالجة الغرض منها .....الخ

2- **التصريح البسيط** : فقد أجازته المادة 15 عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر للإضرار بحقوق و حريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة ، اذا اشترطت أن يتضمن فقط البيانات المادة 14 على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف من المعالجات الألية و غير الألية الخاضعة للتصريح المبسط [2].

كما أوجبت المادة 14 في فقرتها الأخيرة و بشكل صريح في حالة التنازل عن ملف المعطيات يتم أن المتنازل له إجراءات التصريح[3].

في حين أوجبت فقط إخطار السلطة الوطنية في حالة تغيير المعلومات المذكورة في المادة 04 أو أي حذف يطال المعالجة وفي هذا قد يطرح التساؤل إذا ما تم التغيير أو الحذف دون إخطار السلطة الوطنية .

---

[1]- نصت المادة 13 من قانون 0718 : يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون ، لدى السلطة الوطنية و يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني.

[2]- يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة و التي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد يمكن المسؤول عن المعالجة ، تحت مسؤوليته .

[3]- عز الدين طباش ، حماية الجزئية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، دراسة في ظل قانون 18-07- المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، الجزائر ، العدد 02 ، 2018 ص40.

ثانيا : الترخيص

يختلف الترخيص عن التصريح باعتبار أن هذا الأخير هو عبارة عن إخطار يقدم أمام السلطة الوطنية ، أما الترخيص فهو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمن الموافقة على انجاز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إذ بحسب المادة 17 من القانون 18-107 تخضع السلطة الوطنية و بعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطار ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ، و لا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من نفس القانون ، ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة عن المعطيات الحساسة[1].

الفرع الثالث : المسؤول عن المعالجة و السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 03 المسؤول عن المعالجة فقرة 12 و 13 و نظم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المواد 22 و 31 سنتطرق في اولا المسؤول عن المعطيات الشخصية وفي ثانيا السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أولا: المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

لم يحصر المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة فقط في الشخص الطبيعي بل أدرج أيضا الشخص المعنوي كالشركات و الجمعيات و الهيئات العمومية أو الخاصة و السفارات و

[1]- تنص المادة 17 تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها ، عند دراسة التصريح المقدم لها ، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

غيرها و قد عرفه بقوله شخص طبيعي أو معنوي عمومي او خاص او أي كيان اخر يقوم بمفرده او بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها[1].

أولا : تعريف المعالج و أنواعه :

1- تعريف المعالج : نصت المادة 3 فقرة 12 13 على تعريف المسؤول عن و المعالجة

و المعالج من الباطن فالمعالج هو ذلك الشخص الذي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية إما لحسابه أو لحساب المسؤول عن المعالجة[2].

2- أنواع المعالجة :

المعالجة من الباطن : عرفه المشرع الجزائري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب مسؤول عن المعالجة أي هو كل معالج يعمل لحساب معالج أخر بواسطة وكالة أو عقد أو تفويض أو طلب أو غيره. المعالج الأصلي : هو كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو أي كيان أخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات معالجة المعطيات ووسائلها[3].

[1]- العيداني محمد و يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 ، مجلة معالم للدراسات القانونية و سياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 05.2015 ص 120.

[2]- المادة 3 فقرة 12 و 13 من قانون 18-07.

[3]- بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو لبنان ، 2009 ، ص 472.

ثانيا : التزامات المسؤول عن المعالجة

1- إلتزامات إتجاه الشخص المعني

أ- **حق في الولوج :** يقصد به معرفة الشخص من المسؤول عن المعالجة كل ما يتعلق بمعطياته الشخصية من مصادرها و طرق معالجتها و المعطيات التي تخضع للمعالجة و اغراض المعالجة و لذا المرسل اليهم[1].

تضمن نص المادة 34 من القانون 18-07 الإشارة إلى أن الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ، و لكنه يعزز أيضا إمكانية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى ، و لا يمكن لمواطن أن يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه كما أن حق الولوج يمكنه أن يزودنا بهذه المعرفة [2].

للشخص المعني الحق في معرفة هل تمت معالجة معطياته أم لا ، وأغراض المعالجة و المرسل إليهم وله الحق في الحصول على معطياته الشخصية التي تخضع للمعالجة و معرفة مصادر الحصول عليها كما يمكن للمسؤول عن المعالجة الإعتراض لدى السلطة الوطنية عن طلبات الولوج متى كانت تعسفية أو متكررة كما له طلب تحديد أجال الإجابة متى اعدم القدرة على الإجابة الفورية الحق في التصحيح : ويقصد به قيام المسؤول عن المعالجة بتحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو الغير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا و يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات الأزمة مجانا لفائدة

[1]- حليمة علالي ، الركن المعنوي في الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2018-2019 ، ص 24

[2]- المادة 34 من القانون 18-07.

الطالب من أجل 10 أيام من إخطاره. حسب نص المادة 35 من نفس القانون المنوه[1] عنه أعلاه ، حق الشخص المعني في الحصول بصفة مجانية من المسؤول عن المعالجة على :

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطالب خلال الأجل المذكور أعلاه يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية و العمل على إجراء التصحيحات الأزمة في أقرب الأجال ، إخبار الشخص المعني بمال طلبه

تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تعيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات طابع الشخصي يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه ما لم يكن ذلك مستحيلا. يمكن استعمال [2].

الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني ج الحق في الإعتراض : يقصد به أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع و معالجة المعطيات التي تخصه ، ولم يقيد المشرع الجزائري حق الإعتراض بنوع معين من المعالجة ، بل أجازه سواء في إطار المعالجة الآلية و غير الآلية وسواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة . كما يشمل حق الإعتراض الذي نصت عليه المادة 136 [3] سواء المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني أو تلك المحصل عليها لدى الغير ، ولما كان حق الإعتراض حقا شخصيا لا يملكه إلا الشخص المعني فإنه لا يجوز أن يمارسه غيره نيابة عنه ، و إنما يمكن لهذا الغير أن يستند لأسباب أخرى لرفض المعالجة كأن يحتج بالسر المهني أو بواجب حماية حرمة الحياة الخاصة ، و بالتالي يبقى الشخص المعني هو الوحيد الذي يحق له الإعتراض حتى و إن تم جمع المعطيات لدى الغير باعتبار أن له حق الإعلام بمقتضى المادة 32 التي

[1]– العيداني محمد و يوسف زروق ، المرجع السابق ، ص23.

[2]– المادة 35 من القانون 18–07.

[3]– المادة 36 من القانون 18–07.

ألزمت المسؤول عن المعالجة بضرورة إعلامه بالعملية حتى و إن كانت المعطيات المراد الحصول عليها موجودة لدى الغير[1].

2- طبيعة المعطيات التي يجوز الاعتراض على معالجتها

الأكيد أن كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز الشخص المعني بها الإعتراض على معالجتها ،بما في ذلك تلك التي لا يلزم القانون في المادة 07 الحصول على موافقته ، باستثناء حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب إلى التزام قانوني بحيث لا يجوز الإعتراض فيها بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة 36 ، كما لو كان الموضوع الالتزام هو الحصول على بعض الوثائق كجواز السفر البيومتري ، إذ أن ذلك لا سيستوجب الإلتزام بتقديم كل المعلومات الشخصية المشترطة قانونا من طرف الشخص المعني بغرض تجميعها ومعالجتها لكي يتمكن من استصدار هذا الجواز، كما لا يجوز الإعتراض أيضا إذا ماتم استبعاد هذا الحق صراحة في المحرر الذي يمنح الترخيص بالمعالجة وفق الفقرة الثالثة و سيتبعد الحق الإعتراض أيضا في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق قانون 7/18بشكل عام, أي عندما يتعلق الأمر بالحالات الواردة في المادة 306 خاصة عندما تكون المعالجة لمصلحة الدفاع و الأمن الوطني أو كان الغرض منها الوقاية من الجرائم و متابعة مرتكبيها و قمعها و تلك التي تحتويها السجلات المتعلقة بالسوابق القضائية ، يضاف إليها بعض الحالات المعالجة المتعلقة بالصحة و التي نصت عليها المادة 05 من قانون 18-07. [2]

2- إلتزامات أثناء عملية المعالجة :

ذكر المشرع مجموعة من الإلتزامات التي لا بد أن يقوم بها المسؤول عن المعالجة في المواد 38 إلى المادة45 كما يلي :

[1]- عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص65.

[2]- المادة 5 من القانون 18-07.

أ. سرية و سلامة المعالجة :

ينصب الإلتزام بسرية و سلامة المعالجة على جملة من التدابير التي تقوم بها المسؤول عن المعالجة بصفة مباشرة أو من خلال تنظيم عمليات المعالجة من الباطن وكذا من خلال ممارسة الرقابة على الغير المتدخل في عمليات المعالجة الألية و ذلك من خلال بعض التدابير المتخذة من المسؤول عن المعالجة حيث فرض القانون 18-07 على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو الغير مشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير مرخصين ، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال المعطيات عبر شبكة معينة و كذا حمايتها أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة[1].

إلتزام المسؤول عن المعالجة : فيما يخص المعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الإلكتروني المتعلقة بمجال الإتصالات الإلكترونية

نصت المادة 42 من قانون 18-07 يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض التسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، و لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها[2].

كما يلزم مقدمو الخدمات في مجال الإتصالات الالكترونية و بعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات إبلاغ السلطة الوطنية و الشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة.

[1]- المادة 38 من قانون 18-07.

[2]- المادة 42 من القانون 18-07.

ج- الإلتزام الخاص بنقل المعطيات نحو الخارج :

نصت المادة 44 من قانون 18-07 ، لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات الطابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون و إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة و الحريات الحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها[1].

الفرع الرابع : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تُعد هذه السلطة آلية مركزية في منظومة الحماية القانونية، حيث أوكل لها القانون مهام المراقبة، الترخيص، التوجيه، والإعلام، إضافة إلى صلاحيات التحقيق واتخاذ الإجراءات التأديبية أو الإدارية عند الاقتضاء، وقد عزز المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023 الإطار التنظيمي للسلطة من خلال تحديد مهام الأمانة التنفيذية وكيفيات تنظيمها وسيرها[2].

أولا : تعريفها

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية معنوية و الاستقلال المالي و الإداري و تنشأ إلى رئيس الجمهورية مقرها الجزائر العاصمة تتكون من 13 عضو " يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد منهم : 03 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و 03 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و عضو عن كل غرفة من البرلمان و ممثل[3].

[1]- المادة 44 من القانون 18-07.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، سنة 2023.

[3]- في التشريع المغربي تنشأ لدى الوزير الأول (27) و تسمى في التشريع البحريني " هيئة حماية البيانات الشخصية ، تكون لها شخصية الاعتبارية و تتمتع بالاستقلال المالي و الاداري ، و تخضع لرقابة الوزير.

واحد عن كل من : المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية ، وزير العدل، وزير البريد و المواصلات ، وزير الصحة ، وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها[1].

و يمكن للسلطة الوطنية إصدار أنظمة تحدد فيها الشروط و الضمانات للشخص المعني متى تعلق الأمر بحرية التعبير و الصحة و التشغيل و البحث التاريخي و الإحصائي و العلمي و المراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و هذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية[2].

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء و مسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية و الخاصة وكذا التصريحات و التراخيص المسلمة و كذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة وكل المعطيات و المعلومات التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط و كيفيات مسك السجل الوطني[3].

و يمكن للسلطة الوطنية إصدار أنظمة تحدد فيها الشروط و الضمانات للشخص المعني متى تعلق بعد الأمر بحرية التعبير و الصحة و الشغل و البحث التاريخي و الإحصائي و العلمي و المراقبة عن استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و هذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية و هذا هذا من قبيل إرساء قواعد معلومة و إطار مشروع لممارسة هذه العمليات دون الرجوع في كل مرة الى السلطة الوطنية [4].

[1]– يقابلها 07 أعضاء في التشريع المغربي يعينهم الملك بما فيهم رئيس السلطة ، م 32 في البحرين يكون للهيئة مجلس ادارة شكل بموجب مرسوم ، من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس.

[2]– العيداني محمد و يوسف زروق ، مرجع سابق ، ص365.

[3]– المادة 28 من قانون 18-07.

[4]– المادة 29 من القانون 18-07.

ثانيا : السلطات الوطنية :

1- سلطة الضبط

نصت المادة 25 من قانون 18-07- تكشف للسلطة الوطني بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون و ضمان عدم إنطواء استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال على أي إخطار حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة و تتمثل مهامها في هذا الصدد لاسيما في :

- منح التراخيص و تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إعلام الأشخاص المعنيين و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم و واجباتهم

- وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون 07/18 [1].

2- سلطة العقابية :

من خلال المادة 44 من قانون 18-07- تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقت لأحكام هذا القانون ، الإجراءات الإدارية الإنذار أو الأعذار أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصول التصريح أو الترخيص أو الغرامات[2].

[1]- المادة 25 من القانون 18-07.

[2]- المادة 46 من القانون 18-07.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لموضوع حماية البيانات الشخصية، باعتباره أحد أبرز المواضيع القانونية المستحدثة في ظل الثورة الرقمية وتوسع استعمال الوسائط الإلكترونية في مختلف المجالات، لاسيما الإدارية، الصحية، والمصرفية.

وتبيّن من خلال الدراسة أن البيانات الشخصية تُعدّ كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين، وتشمل المعطيات ذات الطابع الهوياتي، الصحي، المهني، الاجتماعي، أو حتى البيومتري، وهي معرّضة أكثر من غيرها للاعتداء والاستغلال غير المشروع في بيئة إلكترونية مفتوحة.

كما اتضح أن حماية هذه البيانات لم تعد مسألة تقنية أو تنظيمية فقط، بل أصبحت حقًا من حقوق الإنسان، وركيزة أساسية من ركائز الحق في الخصوصية، وهو ما جعل غالبية الأنظمة القانونية، ومنها التشريع الجزائري، تتجه نحو سنّ قوانين خاصة بهذا المجال، على غرار القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد عالجنا كذلك مجموعة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبيانات الشخصية، مثل: المعالجة الآلية، الخصوصية الرقمية، الرضى الحر، ومبدأ الشرعية، بالإضافة إلى تحديد الفرق بين البيانات الشخصية والعامة والحساسة.

إن هذا الإطار المفاهيمي يُعدّ ضروريًا لفهم الأبعاد القانونية والتقنية لموضوع حماية البيانات الشخصية، ويمهّد للفصل الموالي الذي سيتناول المنظومة القانونية والتنظيمية المعتمدة في الجزائر لحماية هذه البيانات، وكذا الهيئات المخولة قانونًا بالسهر على تطبيق النصوص وحماية حقوق الأفراد في هذا المجال.

الفصل الثاني
الآليات الضبط الإدارية لحماية البيانات الشخصية

تمهيد

أصبحت حماية البيانات الشخصية من أبرز الانشغالات في العصر الرقمي، نتيجة للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وانتشار استعمال الوسائط الإلكترونية في مختلف المعاملات اليومية، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة. وقد أسفر هذا التحول الرقمي عن جمع ومعالجة كميات هائلة من البيانات الشخصية، مما جعلها عرضة لمخاطر متعددة، كالتجميع غير المشروع، أو الاستعمال غير المصرّح به، أو التسريب والتسويق دون إذن صاحبها.

في هذا السياق، برزت الحاجة إلى وضع آليات ضبط إدارية فعالة، تكون قادرة على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية الحياة الخاصة وضمان حرية تداول المعلومات في مجتمع رقمي متنامٍ. وتشمل هذه الآليات المؤسسات الوطنية المعنية برقابة المعالجة، كهيئات حماية البيانات، إضافة إلى الإجراءات التنظيمية التي تفرض التزام الجهات الفاعلة بمبادئ المشروعية، والشفافية، والتناسب، والمساءلة.

ويستعرض هذا الفصل الإطار المؤسسي والقانوني لهذه الآليات، من خلال التطرق إلى الأجهزة المختصة بالرقابة، وصلاحياتها، وطرق تدخلها، مع التركيز على التجربة الجزائرية في ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ومقارنتها بالتجارب الإقليمية والدولية الرائدة.

هل ترغب أن أتابع بصياغة الخطة التفصيلية لهذا الفصل (مثلاً: المبحث الأول: الهيئة الوطنية لحماية البيانات، المبحث الثاني: الإجراءات والضمانات الإدارية...)؟

المبحث الأول: الهيئة الوطنية لحماية البيانات،

تعتبر إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية البيانات الشخصية من أبرز مظاهر الالتزام بتكريس الحوكمة الرقمية وحماية الحقوق الأساسية في المجتمع المعلوماتي، حيث أصبحت هذه الهيئات ركيزة أساسية في المنظومات القانونية المعاصرة. وتكمن أهمية هذه المؤسسة في ضمان الرقابة على الجهات التي تقوم بجمع ومعالجة البيانات، بما يضمن احترام المبادئ القانونية الناظمة لهذا المجال، خاصة مبدأ احترام الحياة الخاصة، ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة لصاحب البيانات[1]

في الجزائر، شكّل صدور القانون رقم 18-07 خطوة نوعية في مسار تعزيز حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث نص على إنشاء هيئة وطنية متخصصة تتمتع باستقلالية وظيفية وإدارية، وهي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأوكل لها مهامًا واسعة في مجال الترخيص والمراقبة والإعلام والتحقيق، بهدف ضمان التزام المعالجين بالقواعد القانونية المحددة.

وسنتناول في هذا المبحث بالتحليل الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئة، وطبيعتها القانونية، وتنظيمها الداخلي، وصلاحياتها، مع تسليط الضوء على دورها في تكريس حماية فعالة للبيانات الشخصية، وموقعها ضمن النظام الإداري العام.

[1]- بوحنية قوي، الحوكمة الرقمية وحماية الحياة الخاصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 113

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والتنظيم للهيئة الوطنية لحماية البيانات

إن تحقيق حماية فعالة للبيانات ذات الطابع الشخصي لا يقتصر على سن تشريعات قانونية فقط، بل يقتضي أيضًا وجود هيئة مستقلة تتولى تنفيذ هذه التشريعات وتراقب مدى التزام الجهات الفاعلة بها، ويُعد تحديد الطبيعة القانونية والتنظيم الداخلي لتلك الهيئة خطوة جوهرية لفهم صلاحياتها وحدود تدخلها ومدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

في هذا الإطار، نصّ القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على إنشاء هيئة وطنية تتكفل بمهام الضبط الإداري في هذا المجال، حيث خولها المشرّع صفة "سلطة إدارية مستقلة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفقًا لما جاء في المادة 32 من ذات القانون.

وقد جاء هذا التوجه القانوني استجابة لمتطلبات المعايير الدولية، خاصة تلك التي تنادي بها الاتفاقيات الأوروبية، والمبادئ المعتمدة من قبل المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي من خلال اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، التي تعتبر استقلالية هيئات الحماية من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق الرقمية للأفراد، تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للرقابة السياسية لرئيس الجمهورية، مما يمنحها هامشًا واسعًا من الاستقلالية في أداء مهامها الرقابية والإشرافية، بعيدًا عن التأثيرات الإدارية أو السياسية التقليدية.

وقد تم تعزيز تنظيم وسير هذه الهيئة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الذي حدّد بدقة مهام الأمانة التنفيذية التابعة للسلطة وكيفيات تنظيمها وسير عملها، ويُبرز هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على منح الهيئة أدوات قانونية وهيكلية فعالة لتأدية مهامها، سواء في ما يتعلق بمنح التراخيص، أو في الرقابة، أو في الفصل في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المرتبطة بالمعطيات الشخصية. [1]

[1]- خولة بن عومر، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 58

وتُعد هذه السلطة بمثابة حجر الزاوية في المنظومة الجزائرية لحماية الحياة الخاصة، وتسهر على ضمان احترام المبادئ القانونية في كل ما يتعلق بجمع واستعمال وتخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع مراعاة التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، ومتطلبات التكنولوجيات الحديثة من جهة أخرى.

وعليه، سيتم في هذا المطلب دراسة الإطار القانوني الذي يحكم الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال التطرق إلى طبيعتها القانونية وموقعها ضمن النظام المؤسسي للدولة، ثم تحليل تنظيمها الداخلي وتشكيلتها، بالنظر إلى ما نص عليه القانون 18-07، وإلى ما جاء في بعض الدراسات الفقهية ذات الصلة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لحماية البيانات

لقد عرف المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 على ضرورة إنشاء هيئة وطنية تتولى مهمة الإشراف على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأضفى عليها صفة قانونية خاصة تسمح لها بالقيام بدورها الرقابي والإجرائي بعيدًا عن التأثيرات الإدارية والسياسية.

أولاً: هيئة إدارية مستقلة

نصت المادة 32 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 على ما يلي[1]:

"تنشأ هيئة وطنية تسمى 'الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي'، وهي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

يتضح من هذا النص أن الهيئة تُصنف ضمن فئة "السلطات الإدارية المستقلة"، وهي هيئات تنشأ بموجب القانون وتتمتع بسلطة تنظيمية ورقابية مع استقلال وظيفي، وتُخرج من التسلسل الإداري التقليدي للسلطة التنفيذية[2].

وتُشابه هذه الهيئة من حيث الطبيعة القانونية هيئات أخرى في الجزائر، مثل:

[1]- المادة 32 من القانون رقم 18-07 .

[2]- عبد القادر بن صالح في كتابه: "القانون والمجتمع الرقمي"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 215.

- هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته (ONPLC).
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ANIE).

"إن تصنيف الهيئة كسلطة إدارية مستقلة يهدف إلى تجنيبها الضغوط الإدارية والسياسية، ويمنحها مصداقية في ممارسة مهامها الرقابية في بيئة تتسم بالحساسية المعلوماتية."

ثانيًا: الاستقلال الوظيفي والمؤسساتي

الهيئة تتمتع، وفقًا للقانون، بـ:

أ – **الاستقلال المالي:** يسمح لها بإعداد ميزانيتها وصرفها بعيدًا عن رقابة الهيئات التنفيذية.

ب – **الشخصية المعنوية:** تُمكنها من التقاضي، وإبرام الاتفاقات، والتصرف باسمها القانوني.

كما أن تعيين أعضاء الهيئة يتم بمرسوم رئاسي، مما يمنحها طابعًا سياديًا من جهة، ويثير من جهة أخرى تساؤلات حول مدى استقلالية التعيين، وهو ما نوقش في بعض المذكرات الأكاديمية. [1].

"رغم منح الهيئة صفة الاستقلال الإداري، إلا أن طريقة تعيين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية قد تثير شكوكا حول الحياد الكامل، ما يفرض المطالبة بإشراك البرلمان أو السلطة القضائية في عملية التعيين[2].

"حماية الحياة الخاصة في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات"، الطالبة: بن قرينة نصيرة، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 87، ذُكر:"إن منح الهيئة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يجعلها أقرب إلى نموذج الهيئات الأوروبية، ما يعكس رغبة المشرّع في مسايرة المعايير الدولية، خاصة تلك التي نصت عليها اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1981 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. [3].

[1]– لويزة بن عودة، "الحق في حماية البيانات الشخصية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 95.

[2]– بن قرينة نصيرة، "حماية الحياة الخاصة في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 87.

[3]– عبد القادر بن صالح، "القانون والمجتمع الرقمي"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 215.

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بطبيعة قانونية متميزة، تجعل منها سلطة رقابية مستقلة، ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، وهو ما يكرس مبدأ الحوكمة الإدارية في مجال حساس كالمعالجة المعلوماتية للبيانات. إلا أن الاستقلال الفعلي للهيئة يظل رهينًا بتطبيق فعلي للمبادئ القانونية، وتوفير الضمانات المؤسسية لاستقلال أعضائها وحيادهم.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي وتشكيلة الهيئة الوطنية لحماية البيانات

يشكل التنظيم الداخلي والتشكيل البشري لأي هيئة مستقلة معيارًا مهمًا لتقييم فعاليتها وشفافيتها ومدى كفاءتها في تنفيذ المهام المنوطة بها. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال القانون رقم 18-07، على تحديد تركيبة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وآليات تسييرها، بشكل يُتيح التوازن بين الاستقلالية المؤسسية والتخصص التقني اللازم لمواجهة تحديات المعالجة الحديثة للبيانات.

أولاً: تشكيل الهيئة

لقد نصت المادة 33 من القانون 18-07 على أن:

"تتكون الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من سبعة (7) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. [1]."

وقد اشترط القانون في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من ذوي الكفاءة في ميادين مختلفة، لا سيما:

- القانون الإعلام الآلي.
- الاتصالات.
- حقوق الإنسان.

[1]- المادة 33 من القانون رقم 18-07 .

ويهدف هذا التنوع إلى تمكين الهيئة من معالجة الملفات التقنية والقانونية المعقدة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، خاصة في ظل التداخل بين التكنولوجيات الحديثة ومفاهيم الخصوصية[1].

"تركيبة الهيئة تعكس محاولة المشرع الجمع بين الكفاءة التقنية والخبرة القانونية، لكن تبقى الحاجة ملحّة إلى وضع معايير أكثر شفافية في اختيار الأعضاء لضمان الحياد والاستقلال الفعلي."

ثانيًا: التنظيم الداخلي وآليات العمل

جاء في المادة 34 من نفس القانون أن الهيئة الوطنية تمارس مهامها ضمن تنظيم داخلي خاص بها، وتشير إلى ما يلي:

- "تُحدد كيفيات تنظيم الهيئة الوطنية وسيرها بموجب نظام داخلي تعدّه بنفسها."

- وهذا يمنح الهيئة حرية واسعة في ضبط هياكلها الداخلية وتحديد طبيعة مصالحها التقنية والإدارية، وهو ما يُعزّز استقلاليتها الهيكلية.

كما يجوز للهيئة أن تُحدث لجانًا دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا معينة، والاستعانة بخبراء في المجالات التقنية، بما يُساعدها على التكيّف مع التطورات الرقمية المتسارعة[2].

أما من الناحية الإدارية، فإن الهيئة تتمتع باستقلال مالي، ما يسمح لها بإعداد ميزانيتها الخاصة وتمويل نشاطاتها ومبادراتها في إطار ما يُخصص لها من الدولة أو من مشاريع التعاون الدولية.

"الهيئة الوطنية لحماية البيانات قد تواجه عراقيل ميدانية إن لم تُدعّم بهياكل فرعية جهوية، وتمويل مستقل، وتكوين مستمر لمواردها البشرية."

[1]– لويزة بن عودة، "الحق في حماية البيانات الشخصية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 97.

[2]– عبد القادر بن صالح، "القانون والمجتمع الرقمي"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 216

تُظهر النصوص القانونية أن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تتمتع بتنظيم داخلي مرن وتشكيلة بشرية متعددة الاختصاصات، ما يعكس توجّهًا نحو نموذج الهيئات المستقلة ذات الكفاءة المتخصصة. غير أن تفعيل هذه البنية التنظيمية على أرض الواقع يبقى مرهونًا بتوفر الدعم السياسي والمالي، وتحديد آليات اختيار الأعضاء وضمان تكوينهم المستمر.

المطلب الثاني: المهام والصلاحيات.

بعد أن تم التطرق إلى الطبيعة القانونية والتنظيم الداخلي للهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بات من الضروري تسليط الضوء على الجانب العملي المرتبط باختصاصاتها ومجالات تدخلها. إذ إن فعالية هذه الهيئة لا تُقاس فقط بصفتها القانونية أو بتكوينها الهيكلي، وإنما تتجلى أساسًا في مدى الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، وقدرتها على ممارسة رقابة حقيقية على عمليات جمع ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، سواء من طرف الهيئات العمومية أو الجهات الخاصة.

وفي هذا السياق، منح القانون رقم 18-07 للهيئة الوطنية وظائف متعددة تتراوح بين المهام الرقابية والتنظيمية، والوظائف الاستشارية والتحسيسية، بما يعكس رؤية المشرّع في إقامة توازن بين حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، من جهة، وضمان الاستعمال المشروع للمعطيات في السياق الرقمي، من جهة أخرى[1].

كما يُلاحظ أن هذه الصلاحيات لا تنحصر فقط في الإطار الوطني، بل قد تمتد إلى مجال التعاون الدولي في ما يتعلق بتبادل البيانات أو حماية المعلومات العابر للحدود، مما يجعل الهيئة فاعلاً محوريًا في التكيّف مع التزامات الجزائر الدولية في ميدان حماية الخصوصية الرقمية.

[1]- بن قرينة نصيرة، "حماية الحياة الخاصة في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص 89.

وسنعمل من خلال هذا المطلب على دراسة مختلف المهام الموكلة للهيئة، من خلال تفصيل الجوانب الرقابية، التنظيمية، الاستشارية، والتوعوية، مع بيان الإطار القانوني لكل منها ومدى نجاعتها في الواقع العملي.

الفرع الأول: المهام الرقابية والتنظيمية للهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية

تُعد المهام الرقابية والتنظيمية من صميم اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تمكّنها من الإشراف على مختلف عمليات جمع ومعالجة البيانات، بما يضمن حماية الحياة الخاصة للأفراد وضمان احترام المبادئ القانونية المقرّرة. وقد حدد القانون 18-07 هذه المهام بدقة، مؤسسًا لما يشبه "سلطة ضبط مستقلة" في مجال حماية البيانات[1].

أولًا: التصريح والمعالجة القانونية للبيانات

نصت المادة 36 من القانون 18-07 على أن الهيئة تضطلع بمهام تتعلق بترخيص أو تسجيل المعالجة التي تقوم بها مختلف الهيئات، سواء كانت عمومية أو خاصة، وتتم هذه العملية من خلال منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع لتصريح مسبق أو لترخيص من السلطة الوطنية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[2].

أولا التصريح المسبق:

دراسة التصريح المسبق تتطلب التطرق الى: إجراءات التصريح المسبق، بياناته، دور السلطة الوطنية.

[1]- عبد القادر بن صالح، "القانون والمجتمع الرقمي"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 219.

[2]- طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، العدد 2، 2018 ص ص 39-42.

أ – إجراءات التصريح المسبق:

وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يخضع لها التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية ويتم إبداع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية مع إمكانية تقديمه بالطريق الالكتروني.

يتم تسليم وصل الإيداع أو ارساله بالطريق الالكتروني فورا او في أجل أقصاه 48 ساعة ببيانات التصريح المسبق[1]، كل تصريح مسبق قصد معالجة معطيات ذات طابع شخصي يجب أن يتضمن البيانات التالية [2]:

– اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.

– طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.

– وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم. المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.

– طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها الى دول اجنبية.

– مدة حفظ المعطيات.

– المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

– وصف عام يمكن من تقييم اولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من اجل ضمان سرية وامن المعالجة. الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير او معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سواء بمجانا أو بمقابل.

[1]– ريم بلحسن أحمد بولباري، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث سبتمبر 2020، ص 243.

[2]– المادة 14 القانون رقم 07/18.

في حالة القيام بأي تغيير للمعلومات السابقة أو أي حذف يطال المعالجة يجب اخطار السلطة الوطنية فورا، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات يلتزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح[1].

ج-دور السلطة الوطنية في مجال التصريح المسبق المودع لديها:

من خلال إبداع التصريح المسبق المتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية أو تقديمه بالطريق الالكتروني فإنه يمكن للمسؤول عن المعالجة وتحت مسؤوليته مباشرة عملية المعالجة وهذا بمجرد استلام الوصل [2].

- من صلاحيات السلطة الوطنية تحديد قائمة تشمل أصناف معالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي ليس من :، شأنها الاضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط يجب ان يحتوي على العناصر المذكورة في المادة 14 البند 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 ، كما تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن ان تكون موضوع التصريح المبسط[3].

- إن الزامية التصريح المسبق لا تطبق على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، ويتم تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يتم الكشف عن هويته للعموم وتبلغ الى السلطة الوطنية ويكون مسؤولا عن تطبيق الاحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين، كما يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل الى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية والغرض من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل[4].

---

[1]- المادة 14 القانون رقم 07/18.

[2]- المادة 13 فقرة 4 من القانون رقم 07/18.

[3]- نص المادة 15 من فقرة 1 من القانون رقم 07/18.

[4]- نص المادة 16 القانون رقم 07/18.

ثانيا : الترخيص المسبق:

إن كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع لتصريح مسبق أو لترخيص من السلطة الوطنية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

أ – مبررات اللجوء لنظام الترخيص المسبق:

يتم اللجوء الى نظام الترخيص المسبق من قبل السلطة الوطنية وتقرر ذلك عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بما تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص[1].

ب – الترخيص المسبق:

كل ترخيص مسبق قصد معالجة معطيات ذات طابع شخصي يجب أن يتضمن البيانات والمعلومات المذكورة في المادة 14 وهي نفس البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق[2].

ج– دور السلطة الوطنية في مجال الترخيص المسبق:

ألزم المشرع الجزائري أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا مع تبليغه الى المسؤول عن المعالجة في اجل عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إبداع التصريح وهذا عندما تقرر اخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق[3].

– للسلطة الوطنية أجل شهرين (2) من تاريخ اخطارها لاتخاذ قرارها مع إمكانية تمديد هذا الاجل لنفس المدة بقرار مسبب من رئيسها، وفي حالة عدم الرد من قبلها في هذا الأجل فإن ذلك يعتبر رفضا للطلب[4].

---

[1]– نص المادة 17 من فقرة 2 من القانون رقم 07/18.

[2]– نص المادة 20 من فقرة 1 من القانون رقم 07/18.

[3]– خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18–07. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة ،الجزائر، المجلد ،13، العدد 4، 2020، ص 51–52

[4]– مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة افاق ،علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 444.

– نص المشرع الجزائري على منع معالجة المعطيات الحساسة إلا أنه يمكن الترخيص بالمعالجة في الحالات التالية [1]:

– الأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني.

– في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك.

– في حالة ترخيص من السلطة الوطنية.

كما حدد المشرع الجزائري الحالات الأخرى التي يمنح فيها الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، وبموجب نص المادة 19 من القانون رقم 18-07 فانه في مجال الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة يكون بموجب ترخيص من السلطة الوطنية[2].

كما يخضع كذلك الربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية والذي يتم لأغراض مختلفة الى الترخيص من قبل السلطة الوطنية.

– في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة للبحث او الدراسة او التقييم في مجال الصحة وكذا بالنظر إلى المصلحة العامة التي يهدف تحقيقها البحث او الدراسة او التقييم فإن السلطة الوطنية ترخص بذلك[3].

ثالثا : الدور الإعلامي السلطة الوطنية:

يتمثل الدور الإعلامي للسلطة الوطنية في إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم[4].

[1]– نص المادة 18 من القانون رقم 07/18.

[2]– نص المادة 19 من القانون رقم :07/18

[3]– نص المادة 21 من القانون رقم :07/18

[4]– نص المادة 25 من فقرة 2 من القانون رقم :07/18

1- إعلام الأشخاص المعنيين بحقوقهم:

بالرجوع الى نصوص القانون رقم 18-07 فإن المشرع الجزائري منح العديد من الحقوق للأشخاص المعنيين ومنها:

أ - الحق في الإعلام

من خلال نص المادة 32 من القانون رقم 18-07 فإنه يجب على المسؤول عن المعالجة او من يمثله اعلام مسبقا وبصفة صريحة كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بالعناصر التالية [1]:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء من يمثله. أغراض واهداف المعالجة.

كل معلومة إضافية لاسيما المرسل اليه ومدى الزامية الرد والآثار المترتبة على ذلك وحقوقه ونقل الحقوق الى بلد أجنبي.

كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي لا تطيق فيها الزامية الاعلام ومنها: حالة تعذر اعلام الشخص المعني وهذا في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية او علمية وهنا المسؤول عن المعالجة ملزم بإشعار السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني مع تقديم سبب الاستحالة.

- حالة ما تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.
- وكذا في حالة ما تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية او فنية أو أدبية

ب - الحق في الولوج

من خلال نص المادة 34 من القانون رقم 18-07 فإنه يحق للشخص المعني الحصول من المسؤول عن المعالجة على:

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة ام لا.

[1]- عبد السلام طوبال منى غبولي: الضمانات القانونية الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 18- 07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد 2 جوان 2020، ص 270.

- أغراض المعالجة[1].
- فئات المعطيات التي تنصب عليها.
- المرسل إليهم.
- المعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة.
- كل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

في مجال الحق في الولوج فإنه يحق للمسؤول عن المعالجة طلب من السلطة الوطنية تحديد أجال للإجابة على طلبات الولوج المشروعة[2].

ج – الحق في التصحيح:

من خلال نص المادة 35 من القانون رقم 18-07 فإنه يحق للشخص المعني الحصول مجانا من المسؤول عن المعالجة على: تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون، وفي هذه الحالة يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ اخطاره وفي حالة عدم الرد او الرفض خلال هذا الاجل فلشخص المعني تقديم طلب تصحيح لدى السلطة الوطنية وهنا يتم تكليف أحد أعضائها القيام بكل التحقيقات اللازمة واجراء التصحيحات في أقرب الأجال مع اعلام الشخص المعني بمصير طلبة".

د – الحق في الاعتراض:.

من خلال نص ، المادة 36 من القانون رقم 18-07 فإنه يحق للشخص المعني الاعتراض على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بناءا على:

- أسباب مشروعة.

[1]– عائشة بن قارة مصطفى: آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر المجلد ،10، العدد ،1 افريل 2019. صفحة 751-752.

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18-07- المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في محال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا المجلد ،3، العدد15، ماي 2019، ص ص 51-52

- استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية وخاصة التجارية من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة او المسؤول عن معالجة لاحقة.

كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي لا يحق فيها للشخص المعني الاعتراض ومنها:

- إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني.
- إذا كانت احكام الاعتراض قد تم استبعادها بموجب اجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة 35

هـ – منع الاستكشاف المباشر:

لقد المشرع الجزائري في نص المادة 37 من القانون رقم 18-07- حالات منع الاستكشاف المباشر ومنها[1]:

- بواسطة الية اتصال.
- بواسطة جهاز استنساخ بعدي.
- – بواسطة بريد الكتروني.
- أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة.
- باستعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الاشكال لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

كما حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن الترخيص بموجبها للاستكشاف المباشر ومنها:

- عن طريق البريد الالكتروني وهذا في حالة طلب البيانات مباشرة من المرسل اليه. بمناسبة بيع أو تقديم خدمات.

[1]– عبد العالي بالة: السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلالية والتبعية مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 6، العدد 1 جانفي 2021، ص 780

- بخصوص منتجات أو خدمات يقدمها نفس الشخص الطبيعي او المعنوي وتبين للمرسل اليه بشكل صريح لا يشوبه ليس إمكانية الاعتراض دون مصاريف.

ثانيا : إعلام المسؤولين عن المعالجة بالتزاماتهم:

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07- الالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة ومنها سرية وسلامة المعالجة.

أ- الالتزام بسلامة المعالجة:

بناءا على نص المادة 38 من القانون رقم 18-07 فانه يجب على المسؤول عن المعالجة وفي إطار حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي إطار سلامة المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة بهدف الحماية من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف او النشر أو الولوج غير المرخصين.

ب - الالتزام بالسرية: بناءا على نص المادة 40 من القانون رقم 18-07 فانه يجب على المسؤول عن المعالجة وكذا الأشخاص الذين اطلعوا على معطيات ذات طابع شخصي الالتزام بالسر المهني وهذا اثناء ممارسة مهامهم وبعد انتهاء المهام تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا[1]، وهناك العديد من الاختصاصات الاخرى المتنوعة الممنوحة للسلطة الوطنية ومنها:

- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خيرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمالها.

[1]- تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2 ، السنة 2019. ص 1542.

إن كل ماله صلة بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن أن يكون محل احتجاج أو طعن أو شكوى توجه الى السلطة الوطنية التي تعلم أصحابها بمال الاحتجاج او الطعن او الشكوى.

صلاحية الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وحدد المشرع الجزائري في نص المادتين 44، 45 من القانون رقم 18 07 حالات نقل المعطيات نحو دولة اجنبية.

- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- تقديم أي اقتراح من شانه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون. تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل
- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.
- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي فإنها تعلم النائب العام المختص فورا، وفي إطار علاقة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مع رئاسة الجمهورية فهي تعد تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

[1]– زغدان حكيم، "حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 27، جامعة سطيف 2، 2022، ص 284.

ج – نظام التصريح المسبق بالنسبة للمعالجات العادية.

نظام الترخيص المسبق بالنسبة للمعالجات الحساسة، كالمعطيات البيومترية أو المتعلقة بالصحة أو الآراء السياسية.وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان توافق المعالجة مع المبادئ القانونية مثل الشرعية، التناسب، والغرض المحدد.

ثانيًا: الرقابة والتفتيش

تتمتع الهيئة بصلاحية القيام بـ:

- زيارات ميدانية إلى مقرات الهيئات المعالجة للبيانات.
- طلب الوثائق والسجلات المتعلقة بالمعالجة.
- فحص أنظمة المعلومات، بما فيها الوسائط الإلكترونية وقواعد البيانات.

وقد خول لها القانون اتخاذ تدابير تحفظية أو إصدار أوامر بوقف المعالجة إذا ثبت وجود خروقات خطيرة، ونصت المادة 37 من القانون 18–07 على أن:"للهيئة أن تقوم بكل تحقيق ضروري، ولها الحق في دخول أماكن الحفظ والمعالجة، وأن تستعين بأعوان مؤهلين في التحقيق[1].."

ثالثًا: تلقي الشكاوى والتحقيق في الانتهاكات

يمكن لأي شخص طبيعي أن يتقدم بشكوى إلى الهيئة في حال اعتقد أن معطياته الشخصية قد استُعملت بطريقة غير قانونية.

وتلتزم الهيئة بفتح تحقيق واتخاذ ما يلزم من إجراءات. كما يمكنها إحالة الملفات على السلطات القضائية إذا تبيّن وجود مخالفة للقانون.

وقد أشار نص المادة 41 إلى هذه الوظيفة قائلًا: "تتلقى الهيئة شكاوى الأفراد المتضررين، وتقوم بدراستها، وتتخذ التدابير اللازمة في حدود صلاحياتها."

"يمثل حق اللجوء إلى الهيئة خطوة جوهرية في تحقيق العدالة المعلوماتية، لكنه يظل معطلاً نسبيًا بسبب نقص الوعي المجتمعي بوجود الهيئة وآليات تقديم الشكاوى."

[1]– عبد القادر بن صالح مرجع سابق ص 222.

يتضح أن الهيئة الوطنية لحماية البيانات تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة تسمح لها بالتدخل قبل وأثناء وبعد المعالجة، ما يمنحها أدوات فعالة لضمان احترام القانون. ومع ذلك، فإن فعالية هذه المهام تظل رهينة بتوفير الإمكانيات البشرية، التقنية، والتمويل الكافي، إلى جانب التنسيق مع الجهات القضائية والإدارية الأخرى[1].

الفرع الثاني: المهام الاستشارية والتنسيقية للهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية

إلى جانب المهام الرقابية، تضطلع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعدة وظائف ذات طابع استشاري وتنسيقي، تعكس طبيعتها كجهاز مستقل يُسهم في تطوير السياسة التشريعية والإدارية في ميدان حماية البيانات في القانون رقم 18-07، أقر للهيئة حق إبداء الرأي، والمساهمة في صياغة النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا تنسيق العمل بين مختلف الفاعلين في البيئة الرقمية.

أولًا: المهام الاستشارية في مجال التشريع والتنظيم

نصّت المادة 38 من القانون رقم 18-07 على أن الهيئة[2]:"تُسدي رأيًا استشاريًا في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي صلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تُبدي رأيها في كل مسألة تُعرض عليها من قبل السلطات العمومية."

هذه الصيغة تجعل من الهيئة طرفًا فاعلًا في صناعة القرار التشريعي، لا سيما في ظل التحولات الرقمية السريعة. ومن الناحية العملية، تضمن هذه الصلاحية أن تكون معايير حماية المعطيات مندمجة في كل التشريعات الجديدة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات، الأمن السيبراني، التجارة الإلكترونية، إلخ.[3].

"إسناد الوظيفة الاستشارية للهيئة يُعد ضمانة لحوكمة التشريع في المجال الرقمي، لكن يُفترض أن يكون رأيها إلزاميًا في بعض المسائل الجوهرية، لا مجرد استشارة غير ملزمة."

---

[1]- بن عودة لويزة، "الحق في حماية البيانات الشخصية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي"، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 100.

[2]- المادة 38 من القانون رقم 18-07.

[3]- سفيان عطية، القانون والتطور الرقمي: حماية البيانات في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 131.

ثانيًا: التنسيق مع المؤسسات العمومية والخاصة

تؤدي الهيئة دورًا مركزيًا في تنظيم العلاقة بين مختلف المتدخلين في حماية البيانات، من هيئات إدارية، ومؤسسات اقتصادية، ومقدمي خدمات رقمية. وقد خول لها القانون ما يلي:

- توجيه التعليمات والتوصيات للمؤسسات التي تقوم بمعالجة البيانات.
- المشاركة في لجان وزارية مختصة تتعلق بالأمن السيبراني والرقمنة.
- تنظيم الاجتماعات الدورية مع الفاعلين لتقييم مستوى الامتثال.

كما تسمح هذه الوظائف بخلق بيئة قانونية موحدة تُراعي مبدأ الامتثال التنظيمي (compliance) على مستوى الدولة، وقد ورد في مذكرة الباحثة دليلة بوساحة ما يلي: "إن التنسيق الفعال بين الهيئة والجهات المعنية هو الكفيل بتجسيد الحوكمة الرقمية، خاصة في ظل كثرة المتدخلين وصعوبة تتبع سلاسل المعالجة الحديثة [1].

ثالثًا: التعاون الدولي في مجال البيانات

مع تطور التكنولوجيات العابرة للحدود، بات لزامًا على الهيئة أن تنفتح على أبعاد دولية، من خلال:

- التعاون مع هيئات الحماية في الدول الأخرى.
- تبادل المعلومات والتقارير حول المعالجة العابرة للحدود.
- الانخراط في المبادرات الدولية والإقليمية الخاصة بحوكمة البيانات.

رغم أن القانون 18-07 لم يخصص نصًا مفصلًا لهذا الجانب، فإن المادة 5 أشارت إلى ضرورة احترام الالتزامات الدولية للجزائر، ما يفتح الباب أمام الهيئة للانخراط في الأطر الدولية كـ:

- الشبكة الدولية لهيئات حماية الخصوصية (GPEN).
- مبادرات الاتحاد الإفريقي لحوكمة البيانات.

[1]– دليلة بوساحة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 1، 2021، ص 83.

وقد أكد الباحث هشام طواهرية في مقالته:"تتطلب حماية المعطيات في السياق الدولي تنسيقًا فعالًا بين الدول، ولا يمكن لهيئة وطنية أن تنجح بمعزل عن محيطها الإقليمي والعالمي[1].

يتبيّن أن الهيئة الوطنية لا تقتصر على الدور الرقابي فقط، بل تُمارس وظائف استشارية وتنسيقية مهمة تمكّنها من التأثير في صناعة السياسات الرقمية والتشريعات الوطنية. لكن هذه المهام تظل رهينة بمدى تفعيلها من قبل السلطات العمومية، ومدى احترام باقي المتدخلين لتوصياتها، وهو ما يفرض ضرورة تعزيز سلطتها وتوسيع نطاق إلزامية آرائها، خاصة في الملفات ذات الحساسية القانونية والتقنية العالية.

الفرع الثالث: المهام التحسيسية والتوعوية للهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية

لا تقتصر وظيفة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على البعد القانوني والرقابي فقط، بل تشمل أيضًا دورًا محوريًا في التثقيف والتحسيس بمخاطر المساس بالحياة الخاصة، ونشر ثقافة حماية البيانات في المجتمع. فقد أدرك المشرّع أن نجاح أي منظومة قانونية في هذا المجال مرهون إلى حدّ كبير بمدى وعي الأفراد والمؤسسات بحقوقهم وواجباتهم الرقمية.

أولًا: نشر الوعي المجتمعي بأهمية حماية البيانات

جاء في المادة 40 من القانون رقم 18-07 ما يلي[2]: "تسهر الهيئة على تحسيس الأشخاص المعنيين بحقوقهم، والمراقبين والمكلفين بالمعالجة بالتزاماتهم، وتُبادر بكل عمل من شأنه ترقية الثقافة القانونية والمعلوماتية في مجال حماية المعطيات الشخصية."

يتضح من ذلك أن الهيئة مكلفة بمهمة مزدوجة:

[1]- هشام طواهرية، الحماية القانونية للبيانات في السياق الدولي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 15، 2022، ص 155.

[2]- المادة 40 من القانون رقم 18-07 .

- تثقيف المواطنين بحقوقهم الرقمية، خاصة ما يتعلق بالموافقة على المعالجة، حق الاطلاع، وحق التصحيح[1].
- إعلام المؤسسات بواجباتها القانونية، مثل الالتزام بالتصريح والمعالجة المشروعة.

وقد أكدت دليلة ياحي في دراستها أن:

"الثغرة الكبرى في حماية المعطيات لا تكمن فقط في غياب العقوبات، بل في الجهل الواسع للناس بحقوقهم، وهو ما يجعل التحسيس أولوية وطنية."

ثانيًا: تنظيم حملات توعوية وندوات علمية

تسعى الهيئة إلى استخدام وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي وورشات العمل في سبيل:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات جامعية لفائدة المهنيين والباحثين.
- إصدار مطويات وأدلة مبسطة تشرح للمواطنين كيفية حماية بياناتهم.
- إطلاق حملات وطنية عبر التلفزيون والإذاعة ومنصات التواصل.

"العمل التوعوي للهيئة يجب أن يتجاوز النخب الإدارية والأكاديمية، ويصل إلى شرائح المجتمع الأكثر عرضة لانتهاكات البيانات، كالمستهلكين والطلبة[2].

ثالثًا: بناء شراكات مع المجتمع المدني والمؤسسات التربوية

من بين الوسائل الحديثة لتوسيع أثر التوعية:

- التعاون مع الجمعيات النشطة في مجال الحقوق الرقمية.
- إدماج مفاهيم حماية البيانات في البرامج التربوية والتعليمية على مختلف المستويات.
- تشجيع المبادرات الشبابية (Hackathons – مسابقات) في مجال أمن المعلومات.

[1]– دليلة ياحي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد 9، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 94.

[2]– فاطمة الزهراء شيخي، دور الدولة في حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2022، ص 110.

"يبقى التنسيق بين الهيئة وقطاع التربية والتعليم غائبًا، رغم الحاجة إلى غرس مفاهيم حماية المعطيات منذ سن مبكرة، في ظل الاستخدام الواسع للإنترنت."

يُعد الدور التوعوي والتحسيسي أحد أهم أدوات الهيئة في الحد من الانتهاكات، إذ يُشكل الوعي العام درعًا أوليًا في حماية الحياة الخاصة. كما أن انخراط مختلف شرائح المجتمع في هذه الثقافة يُسهِم في بناء منظومة رقمية أكثر أمنًا، ويُسهّل عمل الهيئة الرقابي والاستشاري. ومع ذلك، فإن هذا الدور لا يزال بحاجة إلى تطوير من حيث الأدوات، التمويل، واستهداف الفئات الهشة رقميًا[1].

المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية المرافقة لحماية البيانات الشخصية

تشكل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أحد أعمدة النظام القانوني الحديث، نظرًا لما تمثله من صِلة وثيقة بحقوق الإنسان الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية. وإذا كانت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات تمثل الإطار المركزي للحماية، فإن فعاليتها تبقى رهينة بتكامل منظومة أوسع من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تسندها وتُكمّل أدوارها.

لقد أرسى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 جملة من الالتزامات والمعايير التي يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة الالتزام بها، من حيث شروط جمع البيانات، غايات المعالجة، آجال الحفظ، آليات التصريح، وحقوق الأشخاص المعنيين، مما يُشكل إطارًا قانونيًا عامًا يحدد الضوابط الموضوعية والشكلية للتعامل مع المعلومات الشخصية[2].

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الآليات المرافقة للهيئة، سواء القانونية التي تُنظم كيفية المعالجة والعقوبات المقررة، أو المؤسساتية التي تُسهم في إنفاذ هذه الحماية ميدانيًا وسنُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

[1]– سليم بوخاتم، التحول الرقمي والحماية القانونية للخصوصية، دار الجيل، بيروت، 2021، ص 188.

[2]– أحمد بن قراف، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مجلة القضاء والإعلام، العدد 7، 2021، ص 112.

المطلب الأول: الآليات القانونية المرافقة لحماية البيانات الشخصية

أدرك المشرّع الجزائري أن مجرد إنشاء هيئة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لا يكفي لضمان حماية فعالة للخصوصية الرقمية، ما لم تُدعَّم هذه الهيئة بجملة من الآليات القانونية الواضحة والملزمة التي تؤطر نشاط المعالجة من جهة، وتُحدد حقوق الأفراد وواجبات الفاعلين من جهة أخرى.

ويُقصد بالآليات القانونية هنا تلك القواعد والنصوص التي تُنظم:

- شروط جمع البيانات الشخصية ومعالجتها.
- الحقوق المضمونة للأشخاص المعنيين.
- الالتزامات الملقاة على عاتق المراقبين والمعالِجين.
- نظام العقوبات الإدارية والجزائية المترتبة على الانتهاكات.

فالقانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يُعد المرجع الأساسي في هذا المجال، حيث تضمن أحكامًا تفصيلية تُحاكي إلى حدّ كبير المعايير الدولية، خاصة ما ورد في اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، وهو ما يُجسّد سعي الجزائر إلى تكييف منظومتها القانونية مع التحولات الرقمية الدولية[1].

وعليه، فإن هذا المطلب يهدف إلى تحليل أهم هذه الآليات القانونية من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: النظام القانوني لمعالجة المعطيات الشخصية.

الفرع الثاني: النظام القانوني للعقوبات المقررة عند الإخلال بالحماية.

[1]– سهيلة بوخاتم، حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2021، ص 72

الفرع الأول: النظام القانوني لمعالجة المعطيات الشخصية

تُعد عملية المعالجة جوهر كل نشاط يرتبط بالبيانات ذات الطابع الشخصي، إذ تشمل جميع مراحل التعامل مع المعلومات: من الجمع، إلى التسجيل، التخزين، النقل، الاستخدام، وحتى الحذف. ولهذا أولى القانون رقم 18-07 أهمية بالغة لتأطير المعالجة، عبر تحديد المبادئ الأساسية، الشروط القانونية، والضمانات الواجبة لحماية الأفراد من أي تجاوزات.

وقد نصت المادة 3 من القانون 18-07 على تعريف المعالجة بأنها "كل عملية أو مجموعة من العمليات تُنفذ بواسطة وسائل آلية[1].

تتعلق بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي وتسجيلها وتنظيمها، وتكييفها أو تعديلها، واستخراجها، واستشارتها، واستعمالها، وتبليغها، أو نشرها، أو أي شكل من أشكال إتاحتها، أو ربطها، أو حجبها، أو محوها أو إتلافها.

انطلاقًا من هذا المفهوم، وضع المشرّع جملة من المبادئ الأساسية التي تضبط العملية:

أولًا: مبدأ المشروعية والشفافية

يعتبر المشروعية والشفافية من الركائز التي تحكم شرعية المعالجة. فقد نصت المادة 8 من القانون 18-07 على أنه:"يجب أن تتم المعالجة بطريقة قانونية، ومشروعة، وشفافة، وتكون لها أهداف واضحة، ومحددة، وشرعية."

وهذا ما يتماشى مع القواعد الدولية، خاصة المادة 5 من الـGDPR، حيث يتم إلزام المعالِج بتقديم معلومات واضحة للمعني بالأمر حول هوية الجهة المعالجة، والغرض من المعالجة، ومدتها.

[1]- المواد: 3، 8، 9، 10، 22-25 من القانون رقم 18-07 .

وقد أوضحت الباحثة هدى شلابي أن[1]:

"غياب الشفافية يجعل المعالجة تعسفية، ويجرد الشخص من حقه في السيطرة على معلوماته، خاصة في البيئات الرقمية غير المؤمنة."

ثانيًا: شرط الموافقة الحرة والصريحة

من المبادئ الجوهرية التي كرّسها القانون، ضرورة الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من صاحب البيانات قبل الشروع في المعالجة، ما لم توجد حالة إعفاء قانوني.

وقد نصت المادة 9 من القانون على أن "لا يجوز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني..."

وهذا يعني أن:

- الموافقة يجب أن تكون مسبقة وغير مفروضة.
- لا يجوز اعتبار السكوت أو استخدام الخدمة موافقة ضمنية.
- يمكن سحب الموافقة في أي وقت.
- وتُعتبر هذه الضمانة من صميم احترام الحق في تقرير المصير المعلوماتي.

ثالثًا: مبدأ تقليص الغرض والحد من الاحتفاظ

يفرض القانون على المعالِجين تحديد غرض واضح ومشروع للمعالجة، وعدم استخدام البيانات لأغراض أخرى دون إذن جديد. كما ألزمهم بعدم الاحتفاظ بالمعلومات أطول مما تستدعيه الحاجة.

ونصت المادة 10:"يجب ألا تُجمع المعطيات إلا لأغراض محددة، ومعلنة، ومشروعة، وألا تُعالج لاحقًا بطريقة لا تتوافق مع تلك الأغراض."

[1]– هدى شلابي، حماية الخصوصية في البيئة التكنولوجية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2021، ص 91.

رابعًا: الالتزام بالتصريح المسبق لدى الهيئة الوطنية

لكي تتم المعالجة بطريقة قانونية، يُشترط التصريح بها مسبقًا لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات. وقد نظّمت المواد من 22 إلى 25 إجراءات التصريح والترخيص، حيث يُلزم كل مسؤول عن المعالجة بما يلي:

- تقديم معلومات دقيقة عن نوع البيانات والغرض من معالجتها.
- الالتزام بوسائل الحماية التقنية.
- تجديد التصريح كلما تغيرت المعطيات.

ويُعد التصريح آلية وقائية تُمكن الهيئة من الرقابة القبلية، وتحقيق الشفافية.

إن النظام القانوني للمعالجة في الجزائر، كما أقره القانون 18-07، يسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية استخدام البيانات لأغراض مشروعة، وضرورة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص.

ورغم وضوح المبادئ، تبقى التحديات في تطبيق هذه الضوابط فعليًا، خاصة في ظل الاستخدام المكثف للبيانات من طرف الشركات، التطبيقات الرقمية، ومواقع التواصل، ما يفرض على الهيئة تكثيف الرقابة، وعلى الفاعلين احترام الإطار القانوني دون استغلال ثغراته.

الفرع الثاني: النظام القانوني للعقوبات المقررة عند الإخلال بحماية البيانات الشخصية

يشكل النظام العقابي حجر الزاوية في تكريس الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ لا تكتمل فعالية القواعد الموضوعية التي تنظّم المعالجة دون وجود آليات ردعية تقف في وجه التجاوزات والانتهاكات. وقد حرص المشرع الجزائري، في القانون رقم 18-07، على إقرار عقوبات إدارية وجزائية تتناسب مع طبيعة وخطورة الأفعال المرتكبة.

وقد وردت هذه العقوبات في الباب السابع من القانون، الذي تضمّن مواد من (58 إلى 68)، موزّعة بين ما هو إداري يمكن للهيئة الوطنية تقريره، وما هو جزائي يدخل ضمن اختصاص القضاء. [1].

[1]- القانون رقم 18-07، الجريدة الرسمية عدد 35، المواد من 58 إلى 68.

أولًا: العقوبات الإدارية

خول القانون للهيئة الوطنية لحماية المعطيات صلاحية فرض عقوبات إدارية على المخالفين، تشمل:

1. الإنذار والتوبيخ

تُصدر الهيئة إنذارًا للجهة المخالفة عند أول خرق للقانون، كعدم التصريح بالمعالجة، أو تجاهل طلب المعني. ويُعد هذا إجراءً وقائيًا الهدف منه إصلاح الوضع دون الإضرار بسمعة المؤسسة مباشرة.

2. الأمر بوقف المعالجة أو حذف المعطيات

إذا تبيّن أن المعالجة غير قانونية أو تمس بالحياة الخاصة، يمكن للهيئة أن تأمر:

- بوقف مؤقت أو دائم للمعالجة.
- بحذف المعطيات نهائيًا.

وقد نصت المادة 59 من القانون 18-07 على أنه:

"يجوز للهيئة أن تأمر بوقف المعالجة كليًا أو جزئيًا، أو بحذف المعطيات التي تم جمعها بطريقة غير مشروعة."

3 - فرض غرامة مالية إدارية

تُفرض غرامات مالية تختلف حسب نوع المخالفة، وقد يصل سقفها في بعض الحالات إلى مئات الملايين من السنتيمات، خاصة إذا تعلق الأمر ببيانات حساسة كالمعطيات الصحية أو البيومترية.

لا يُعد هذا الغرام بديلاً عن العقوبات الجزائية، بل يُمكن الجمع بينهما في حالات جسيمة. [1].

[1]– سهيلة بوخاتم، حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2021، ص 80.

ثانيًا: العقوبات الجزائية

إلى جانب العقوبات الإدارية، نصّ القانون على تجريم بعض الأفعال التي تمثل انتهاكًا خطيرًا للخصوصية أو إخلالًا جسيمًا بالواجبات القانونية. ومن أبرز هذه الجرائم:

1. المعالجة غير المصرح بها

يعاقب عليها بـ الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

2. إفشاء البيانات الشخصية من طرف الأشخاص المؤتمنين عليها

وتُعتبر من أخطر الأفعال، خاصة في القطاعات الصحية، الأمنية، البنكية ويعاقب مرتكبها بـ الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 5.000.000 دج.

3. عدم الامتثال لقرارات الهيئة الوطنية

كرفض وقف المعالجة أو الامتناع عن التعاون ويُعاقب الشخص أو المؤسسة المخالفة بـ غرامة جزائية، إضافة إلى إمكانية غلق الموقع أو الحجب المؤقت[1].

"الردع الجنائي في مجال المعطيات الشخصية لا يستهدف فقط العقاب، بل يبعث رسالة للمؤسسات مفادها أن انتهاك الخصوصية ليس مجرد مخالفة إدارية، بل جريمة تستوجب المساءلة."

إن النظام العقابي الذي أقره القانون 18-07 يُعبّر عن تحول نوعي في المنظور الجزائري لحماية الخصوصية الرقمية، حيث لم يعد التعامل مع خروقات المعطيات مجرد مخالفات، بل اعتُبر بعضها جرائم تمس بكرامة الأفراد.

غير أن تطبيق هذه العقوبات يبقى مرهونًا بـ:

- فعالية الهيئة الوطنية في اكتشاف المخالفات.
- تدريب الجهات القضائية والأمنية على التعامل مع جرائم البيانات.
- وعي الضحايا بحقهم في التبليغ والمطالبة بالإنصاف.

[1]– عيسى بوزيد، الجرائم الإلكترونية وحماية الحياة الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 146

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المرافقة لحماية البيانات الشخصية

إلى جانب الإطار القانوني، لا يمكن تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية إلا من خلال وجود آليات مؤسساتية متعددة الأطراف تعمل بتنسيق وتكامل في ما بينها. فالحماية لا تقع على عاتق الهيئة الوطنية وحدها، بل هي نتاج عمل جماعي تشترك فيه عدة جهات مؤسساتية، إدارية وقضائية وأمنية، تمارس أدوارًا رقابية وتنفيذية وقضائية لضمان احترام قواعد حماية البيانات في الواقع العملي[1].

وقد أبرز المشرع الجزائري، خاصة في القانون 18-07، أهمية التعاون بين الهيئة الوطنية والعديد من المؤسسات، منها:

- السلطات القضائية التي تتولى الفصل في النزاعات وتوقيع العقوبات.
- الشرطة القضائية ومصالح الضبط التي تحقق في الجرائم المعلوماتية.
- الإدارات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تعالج البيانات بصفة مباشرة.
- سلطات الضبط القطاعية (كهيئة ضبط البريد والاتصالات، والسلطة السمعية البصرية) التي تفرض التزامات خاصة في مجالات معينة.

وأكدت الباحثة سعاد قريشي في دراستها:"إن حماية المعطيات الشخصية في الجزائر ليست مجرد مسألة قانون، بل منظومة مؤسساتية معقدة، تفرض وجود تفاعل فعال بين عدة أجهزة من أجل إنفاذ القانون وتحقيق الثقة الرقمية ولذلك، يأتي هذا المطلب لتسليط الضوء على أبرز الفاعلين المؤسساتيين في حماية المعطيات، من خلال فرعين اثنين:

[1]– سعاد قريشي، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران، العدد 12، 2022، ص 102

الفرع الأول: دور السلطة القضائية ومصالح الضبط في تطبيق القانون

تُعتبر السلطة القضائية ومصالح الضبط من أبرز الآليات المؤسساتية التي تضمن تنفيذ قواعد حماية المعطيات الشخصية، وتحقيق الردع القانوني ضد من ينتهك خصوصية الأفراد. فبينما تتولى الهيئة الوطنية لحماية البيانات وظيفة الوقاية والمراقبة الإدارية، فإن السلطتين القضائية والأمنية تتحملان مسؤولية ردع المخالفات وفرض احترام القانون من خلال آليات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ.

أولًا: دور السلطة القضائية

تختص المحاكم الجزائرية، وفقًا للقانون 18-07، بالنظر في المخالفات المرتكبة في مجال المعطيات الشخصية، وخاصة تلك المنصوص عليها في الباب السابع من القانون، كجريمة:

- المعالجة دون تصريح.
- إفشاء البيانات دون إذن.
- رفض تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية.

وقد نصّت المادة 67 من القانون 18-07 على ما يلي:

"تختص الجهات القضائية المختصة إقليميًا وموضوعيًا بالنظر في النزاعات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

ويشمل دور القضاء ما يلي:

- الحكم بالعقوبات الجزائية ضد المخالفين (حبس، غرامات).
- تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن معالجة غير قانونية.
- الأمر بتدابير تحفظية كحذف البيانات أو وقف استعمالها.

"تفعيل الدور القضائي في حماية الحياة الخاصة يقتضي تكوينًا متخصصًا للقضاة في الجرائم الرقمية، وضمان استقلالهم في مواجهة الضغوط المؤسساتية أو التجارية."

[1]- عبد الحق بن قداش، الجرائم المعلوماتية وحماية الخصوصية، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 177

ثانيًا: دور مصالح الضبط والشرطة القضائية

تلعب مصالح الضبط المتخصصة والشرطة القضائية دورًا أساسيًا في:

- التحقيق في الشكاوى المقدمة من طرف المواطنين أو الهيئة الوطنية.
- جمع الأدلة الرقمية عند وجود اختراقات أو تسريب معطيات.
- توقيف المعالِجين غير القانونيين ومصادرة الأجهزة المستعملة.
- تنفيذ أوامر الهيئة الوطنية أو قرارات القضاء.

وقد خصّ القانون رقم 18-07 الهيئة الوطنية بصلاحية إخطار وكيل الجمهورية في حالة ارتكاب جريمة، أو عند وجود قرائن قوية على مساس بحقوق الأفراد، كما تنص المادة 62 على أنه:

"يجوز للهيئة الوطنية أن تحيل الملفات التي تتضمن أفعالًا مجرّمة إلى الجهات القضائية المختصة. [1].

وقد أشار الباحث كمال بوصوف إلى أن:

"فعالية أجهزة الضبط في حماية البيانات تبقى مرتبطة بتوفر وسائل التحقيق الرقمي، والتعاون مع هيئات الضبط الأخرى، وتبادل المعلومات داخل منظومة متكاملة."

إن السلطة القضائية ومصالح الضبط تُعتبران الذراع التنفيذي الذي لا غنى عنه في إنجاح منظومة حماية المعطيات الشخصية. فرغم مركزية الهيئة الوطنية في المراقبة والتوجيه، إلا أن فعاليتها تبقى رهينة بمدى تجاوب أجهزة القضاء والشرطة، وتوفر قدرات بشرية وتقنية لمتابعة الجرائم الرقمية ذات الصلة. كما أن التنسيق المؤسساتي المستمر يظل ضرورة لتجاوز التقاطع في الاختصاصات.

الفرع الثاني: مساهمة الهيئات القطاعية والرقابية في حماية المعطيات

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات، تساهم مجموعة من الهيئات القطاعية والرقابية بدور حيوي في تعزيز حماية البيانات الشخصية، خاصة في القطاعات الحساسة مثل

[1]– كمال بوصوف، التحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية، مذكرة ماستر، جامعة البليدة، 2022، ص 85

الاتصالات، الإعلام، المالية، الصحة، والتعليم، حيث تكون المعالجة كثيفة ومباشرة لبيانات الأفراد.

وتكمن أهمية هذه الهيئات في كونها تمارس رقابة خاصة تتكامل مع عمل الهيئة الوطنية، وتفرض على المؤسسات تحت وصايتها احترام قواعد حماية الحياة الخاصة.

أولًا: هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE

تُعد من أبرز الفاعلين المؤسساتيين في مجال حماية البيانات، نظراً لطبيعة عملها الرقابي على:

- فرض شروط حماية المعطيات في دفاتر الشروط الخاصة بالمتعاملين في مجال الاتصالات الإلكترونية.
- ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وعدم اعتراضها إلا وفقًا للقانون.
- متابعة مدى امتثال الفاعلين في القطاع لمعايير حماية خصوصية المستخدمين.

وقد ألزمت المادة 10 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات[1]، مقدمي الخدمات بـ:"اتخاذ كل التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بضمان أمن الشبكات وسرية البيانات الشخصية للمستخدمين."

[1]- المادة 10 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، سنة 2018المتمم

- بالمرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الذي يحدد محتوى وجودة الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية، والتعريفات المطبقة عليها، وكيفية تمويلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، سنة 2018 والمتمم

- بالمرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص العامة والتراخيص الفردية لإنشاء واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، سنة 2018 المتمم

- بالمرسوم التنفيذي رقم 18-248 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص الخاصة باستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية الموجهة للجمهور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، سنة 2018.

كما تمارس الهيئة مهامها الرقابية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات، خاصة في حالات خرق الخصوصية الرقمية، مثل:

- التجسس على المكالمات.
- تسريب بيانات المستخدمين.

إرسال رسائل تجارية غير مرغوب فيها دون موافقة مسبقة.

أصدرت ARPCE عدة توجيهات لحماية بيانات المستهلكين، لا سيما في مجال الموافقة الصريحة المسبقة على المعالجة.

ثانيًا: السلطة الوطنية المستقلة للسمع البصري

تسهر هذه الهيئة على احترام قواعد حماية الحياة الخاصة في المحتوى الإعلامي، خاصة عند:

- نشر بيانات شخصية للمواطنين في برامج تلفزيونية أو تحقيقات صحفية.
- بث محتوى يتضمن معطيات بيومترية أو صورًا دون إذن المعني.

وتؤكد المادة 55 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام على ما يلي:

"يمنع استعمال وسائل الإعلام لنشر معلومات تمس بالحياة الخاصة للأفراد دون موافقتهم المسبقة[1].

وقد قامت السلطة في عدة مناسبات بإنذار قنوات تلفزيونية بسبب عرض بيانات طبية أو قضائية تخص مواطنين دون ترخيص.

ثالثًا: بنك الجزائر وهيئة الوقاية من غسل الأموال

في القطاع المالي، تُعتبر البيانات البنكية من أكثر المعلومات حساسية. لذا، تشرف بنك الجزائر وهيئة الوقاية من غسل الأموال على ضمان:

[1]- المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، سنة 2012. وتم تعديله بالقانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 24 جوان 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، سنة 2023.

- سرية الحسابات المصرفية.
- حماية بيانات الزبائن من التسريب أو سوء الاستخدام.
- احترام مؤسسات القرض لشروط الأمن السيبراني.

وقد نصّت المادة 103 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:

"يمنع على المؤسسات المالية إفشاء المعطيات المتعلقة بالحسابات البنكية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون[1].

كما تفرض هيئة الوقاية من غسل الأموال على المؤسسات المالية تقديم تقارير دورية حول معالجة البيانات المرتبطة بالتحريات المالية.

إن مساهمة الهيئات القطاعية والرقابية في حماية المعطيات الشخصية تشكّل رافدًا مهمًا للجهود الوطنية، حيث تضيف بعدًا تخصصيًا يضمن احترام خصوصية الأفراد داخل كل قطاع على حدة. [2].

لكن نجاح هذا التعاون يظل مشروطًا بـ:

- وضوح الاختصاصات.
- وجود قنوات تواصل فعالة مع الهيئة الوطنية.
- تكوين مستمر للكوادر التقنية والقانونية.

[1]- المادة 103 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، سنة 2003، تم إلغاء هذا الأمر واستبداله بقانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، سنة 2023.

[2]- مجلة "الشفافية والسياسات العامة"، مقال: الحوكمة الرقمية وحماية الخصوصية في الجزائر، العدد 9، 2023، ص 61.

خلاصة الفصل

ومن هنا لقد عرفنا الآليات الضبطية والإدارية في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي عن التوجّه الجاد للمشرع الجزائري نحو بناء منظومة مؤسساتية وقانونية متكاملة، هدفها تعزيز الحماية الفعلية للخصوصية الرقمية في ظل التوسع السريع لاستخدام التكنولوجيات الحديثة.

ويبرز في هذا السياق الدور المحوري للهيئة الوطنية لحماية المعطيات، باعتبارها الفاعل المؤسسي الرئيسي المخوّل بتأطير المعالجة، مراقبة احترام المبادئ القانونية، والتدخل عند حصول خروقات. وقد زوّدها القانون 18-07 بترسانة من المهام والصلاحيات الرقابية والتنظيمية والردعية، جعلتها في موقع القلب من منظومة الحماية.

غير أن حماية البيانات الشخصية لا يمكن أن تتحقق بشكل ناجع من خلال هذه الهيئة وحدها، بل هي عملية تشاركية تتطلب تنسيقًا دائمًا مع:

السلطة القضائية التي تسهر على إنفاذ العقوبات وضمان حقوق المتضررين.

أجهزة الضبط والتحقيق التي تتعقب الانتهاكات وتكشف الاختراقات الرقمية.

الهيئات القطاعية المتخصصة التي تسهر على تنظيم خصوصية المعطيات في قطاعات حيوية كالاتصالات والإعلام والبنوك.

خاتمة

إن التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، وما صاحبها من تحوّل رقمي واسع في أداء الوظائف الإدارية، أفرزت واقعًا جديدًا أصبحت فيه البيانات الشخصية مادة أولية تُجمع وتُعالج وتُخزن من قبل الإدارات العمومية بشكل يومي.

وفي ظل هذا التحوّل، أصبح من الضروري مساءلة الإطار القانوني والإداري الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن، لضمان ألا تتحول وسائل الرقمنة إلى أدوات لانتهاك الحقوق والحريات، وعلى رأسها الحق في حماية الحياة الخاصة.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع حماية البيانات الشخصية في إطار القانون الإداري" من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية، لا سيما القانون رقم 18-07 لسنة 2018، ورصد مدى قدرة الإدارة العمومية على التوفيق بين تحقيق الفعالية الإدارية واحترام الحقوق الفردية.

وقد بيّن البحث أن الإطار التشريعي الجزائري لا يزال في طور التأسيس، ويعاني من نقائص تنظيمية ومؤسساتية، كما أن التطبيق الفعلي لأحكام الحماية يواجه عقبات متعددة، منها ضعف التكوين الإداري، وغياب ثقافة قانونية واضحة لدى المواطن والمؤسسة على حد سواء.

إن حماية البيانات الشخصية لا يمكن أن تُختزل في نص قانوني فقط، بل هي مسار تشاركي يتطلب تنسيقًا بين التشريع، والتطبيق، والتربية القانونية، ويستلزم تفعيل هيئات الرقابة، وإرساء ثقافة رقمية تقوم على الشفافية والمساءلة. كما أن نجاح أي إصلاح في هذا المجال يظل رهينًا بمدى احترام الإدارة لمبدأ سيادة القانون، واعترافها بأن حق المواطن في الخصوصية هو حق أصيل، لا يمكن المساس به إلا ضمن حدود الضرورة والشرعية.

وعليه، فإن هذه الدراسة تُعد لبنة أولى في مشروع أوسع يهدف إلى تطوير الفكر القانوني في الجزائر حول قضايا الرقمنة والحقوق الرقمية، بما يعزز بناء إدارة عصرية، خاضعة للقانون، ومبنية على الثقة المتبادلة بينها وبين المواطن.

وقد تم التوصل من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها:

أولًا: النتائج

1. غياب نصوص تفصيلية في القانون الإداري تنظم بدقة كيفية معالجة البيانات الشخصية من قبل الإدارة، وهو ما يفتح المجال لاجتهادات غير منضبطة.
2. رغم أهمية القانون رقم 18-07 لسنة 2018، إلا أن تطبيقه الفعلي لا يزال محدودًا، بسبب غياب المراسيم التنظيمية وتفعيل الهيئات الرقابية، خاصة "سلطة حماية المعطيات الشخصية"
3. تفتقر الإدارة العمومية الجزائرية إلى بنية مؤسسية وتقنية مؤهلة لضمان المعالجة الآمنة للبيانات، ما يجعل المواطن عرضة لانتهاك خصوصيته.
4. لا تزال الثقافة القانونية لدى الأفراد والمؤسسات بشأن حماية البيانات الشخصية ضعيفة، ما يؤثر على فعالية الرقابة المجتمعية على الإدارة.
5. تتسم آليات الرقابة الحالية بنوع من الطابع النظري غير الإلزامي، حيث تغيب الإجراءات الردعية والجزاءات العملية الرادعة في حال وقوع الانتهاكات.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة جملة من التوصيات العملية والقانونية، تتمثل في:

1. تفعيل سلطة حماية المعطيات الشخصية المنصوص عليها في القانون 18-07، ومنحها صلاحيات حقيقية في الرقابة والتفتيش وفرض العقوبات على الإدارات المخالفة.
2. إصدار نصوص تنظيمية تطبيقية تُفصّل التزامات الإدارة عند جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية، وتحدد آليات التصريح والمراقبة.
3. إدماج مبادئ حماية البيانات في القانون الإداري العام، من خلال تكريسها في النصوص المتعلقة بتنظيم المرفق العام وعلاقة المواطن بالإدارة.

4. تدريب الموظفين العموميين على قواعد حماية المعطيات الشخصية، مع تضمينها ضمن البرامج التكوينية في معاهد الإدارة العامة.
5. إطلاق حملات تحسيسية وتوعوية لفائدة المواطنين حول حقوقهم في مجال حماية بياناتهم، وآليات الشكوى والمطالبة بالتصحيح أو الحذف. الاستفادة من النماذج المقارنة، وعلى رأسها النظام الأوروبي العام لحماية البيانات(GDPR)، بغية تحديث الإطار الجزائري بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

قائمة المراجع

اولا : النصوص القانونية

الدستور

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

1 – القوانين

أ – القانون العضوي

– القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، سنة 2012؛

– القانون العضوي رقم 23–14 المؤرخ في 24 جوان 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، سنة 2023.

– القانون رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، سنة 1998.

– القانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 2011.

ب – القانون العادي

– القانون رقم 18–04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، سنة 2018المتمم

– قانون رقم 23–09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، سنة 2023.

– قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

2 –الأوامر

– أمر رقم 03–11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، سنة 2003.

3 – المراسيم الرئاسي

– المرسوم الرئاسي رقم 23–73 المؤرخ في 14 فبراير 2023، الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، سنة 2023.

4 – المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 18–246 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الذي يحدد محتوى وجودة الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية، والتعريفات المطبقة عليها، وكيفية تمويلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، سنة 2018 .

– المرسوم التنفيذي رقم 18–247 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص العامة والتراخيص الفردية لإنشاء واستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، سنة 2018 .

- المرسوم التنفيذي رقم 18-248 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص الخاصة باستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية الموجهة للجمهور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، سنة 2018.

ثانيا: الكتب

1. أيمن عبد الله فكرى ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، 2007

2. بوحنية قوي، الحوكمة الرقمية وحماية الحياة الخاصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة

3. سفيان عطية، القانون والتطور الرقمي: حماية البيانات في الجزائر، دار المعرفة، الجزائر، 2021.

4. سليم بوخاتم، التحول الرقمي والحماية القانونية للخصوصية، دار الجيل، بيروت، 2021

5. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي - النظام القانوني للحماية المعلوماتية - ، د ط ، دار الجامعة الجديدة. 2009

6. عبد الحق بن قداش، الجرائم المعلوماتية وحماية الخصوصية، دار المعرفة، الجزائر، 2021

7. عبد القادر بن صالح في كتابه: "القانون والمجتمع الرقمي"، دار هومة، الجزائر، 2022

8. عبد القادر بن صالح، "القانون والمجتمع الرقمي", دار هومة، الجزائر، 2022،

9. عيسى بوزيد، الجرائم الإلكترونية وحماية الحياة الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2022

10. فتوح شاذلي ، عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، لبنان.

11. مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو لبنان ، 2009

ثالثا : المقالات

1. أحمد بن قراف، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مجلة القضاء والإعلام، العدد 7، 2021

2. بلعيساوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقا للقانون 18-07- المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في محال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجلة العلوم السياسية والقانون المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا المجلد ،3، العدد15، ماي 2019.

3. تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2 ، السنة 2019

4. جدي صبرينة ، حماية المعطيات الشخصية في قانون 7/18تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية ضمان لفعاليتها ، الملتقى الوطني النظام العام الالكتروني ، جامعة باجي مختار، عنابة ، د ت.

5. خالدي فتيحة ، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 18-07. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة ،الجزائر، المجلد ،13، العدد 4، 2020

6. خضيري حمزة و عشاش حمزة ، الحمياة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري ، المجلد 5 ، العدد 01 ، 2021.

7. دليلة ياحي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، العدد 9، جامعة الجزائر 1، 2022.

8. ريم بلحسن أحمد بولباري، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثالث سبتمبر 2020،

9. سعاد قريشي، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران، العدد 12، 2022

10. طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، العدد 2، 2018

11. عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر المجلد ،10، العدد ،1 افريل 2019.

12. عبد السلام طوبال منى غبولي، الضمانات القانونية الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون 18- 07)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العدد 2 جوان 2020

13. عبد العالي بالة، السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلالية والتبعية مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 6، العدد 1 جانفي 2021، ص 780

14. عز الدين طباش ، حماية الجزئية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، دراسة في ظل قانون 18-07- المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، الجزائر ، العدد 02 ، 2018.

15. العيداني محمد و يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 ، مجلة معالم للدراسات القانونية و سياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 05.2015

16. مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة افاق ،علمية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 4، 2020 .

17. هدى شلابي، حماية الخصوصية في البيئة التكنولوجية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2021.

18. هشام طواهرية، الحماية القانونية للبيانات في السياق الدولي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد 15، 202

رابعا : الأطروحات والمذكرات العلمية

أ – الأطروحات دكتوراه

1. عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة ، 2017/2018

2. مرنيز فاطمة ، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، جامعة معة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2012–2013.

ب – مذكرات ماجستير

1. بن قرينة نصيرة، "حماية الحياة الخاصة في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات", مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2020.

2. دغش العجمي ، المشكلات العملية و القانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ، مذكرة الماجيستر ، جامعة الشرق عبد الأوسط، سنة 2014.

3. سلم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشرعة والقانون، كلية العلوم الإنسانيةوالحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013.

4. طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، سنة 2006/2007 .

5. قرينة نصيرة، "حماية الحياة الخاصة في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات", مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2020.

ج – مذكرات ماستر

1. حليمة علالي ، الركن المعنوي في الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2018–2019 ،

2. خولة بن عومر، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021

3. لويزة بن عودة، "الحق في حماية البيانات الشخصية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي", مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2021

4. كمال بوصوف، التحقيق الجنائي في الجرائم السيبرانية، مذكرة ماستر، جامعة البليدة، 2022

5. دليلة بوساحة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 1، 2021

6. فاطمة الزهراء شيخي، دور الدولة في حماية الحياة الخاصة في الفضاء الرقمي، مذكرة ماستر، جامعة وهران 2، 2022،

7. سهيلة بوخاتم، حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2021.

خامسا : المراجع باللغة الفرنسية

-Céline Castets-Renard, Droit des données personnelles, LexisNexis, Paris, 2018.

-Daniel J. Solove and Paul M. Schwartz، Information Privacy Law، 7th ed.، Aspen Publishers، New York، 2021.

- Paul-Olivier Gibert، La protection des données personnelles، Dalloz، Paris، 2021.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة.....1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي الحماية للبيانات الشخصية. 5

المبحث الأول : ماهية البيانات الشخصية.....7

المطلب الأول : مفهوم البيانات الشخصية.....7

الفرع الأول : تعريف البيانات لغة.....7

الفرع الثاني : الخصائص المميزة للمعلوماتية. 10

المطلب الثاني: الإلتزامات المترتبة عن معالجة البيانات الشخصية.....13

الفرع الأول: ضمانات معالجة البيانات الشخصية.....14

الفرع الثاني : إلتزامات المسؤول عن المعالجة. 21

المبحث الثاني : معالجة المعطيات الشخصية.. 24

المطلب الأول : مفهوم معالجة البيانات الشخصية.....25

الفرع الأول : تعريف معالجة البيانات الشخصية..25

الفرع الثاني : أنواع معالجة البيانات الشخصية.. 26

المطلب الثاني : شروط معالجة البيانات الشخصية. 29

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني.....29

الفرع الثاني : إجرائي التصريح و الترخيص.....30

الفرع الثالث: المسؤول عن البيانات و السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية. 32

الفرع الرابع : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية 38

خاتمة الفصل 41

الفصل الثاني : الآليات الضبط الإدارية لحماية البيانات الشخصية 42

المبحث الأول: الهيئة الوطنية لحماية البيانات، 44

المطلب الأول: الطبيعة القانونية والتنظيم للهيئة الوطنية لحماية البيانات 45

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لحماية البيانات 46

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي وتشكيلة الهيئة الوطنية لحماية البيانات 48

المطلب الثاني: المهام والصلاحيات. 50

الفرع الأول: المهام الرقابية والتنظيمية للهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية.....51

الفرع الثاني: المهام الاستشارية والتنسيقية للهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية ...62

الفرع الثالث: المهام التحسيسية والتوعوية للهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية....64

المبحث الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية المرافقة لحماية البيانات الشخصية 66

المطلب الأول: الآليات القانونية المرافقة لحماية البيانات الشخصية.....67

الفرع الأول: النظام القانوني لمعالجة المعطيات الشخصية.....68

الفرع الثاني: النظام القانوني للعقوبات المقررة عند الإخلال بالحماية.....70

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المرافقة لحماية البيانات الشخصية.....73

الفرع الأول: دور السلطة القضائية ومصالح الضبط في تطبيق القانون. 74

الفرع الثاني: مساهمة الهيئات القطاعية والرقابية في حماية المعطيات. 75

خاتمة الفصل.....79

خاتمة 81

قائمة المراجع 85

الفهرس 95

مـلخص مذكرة الماستر

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي تشهدها الإدارة الحديثة، أصبحت حماية البيانات الشخصية من أبرز التحديات القانونية والإدارية التي تفرض على السلطات العمومية تطوير آلياتها وأطرها التنظيمية بما يتماشى مع مقتضيات الشفافية من جهة، وحقوق الأفراد من جهة أخرى. وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن القانون الإداري لم يعد بمنأى عن قضايا الخصوصية، بل بات يتحمل مسؤولية كبيرة في ضمان توازن دقيق بين متطلبات المرفق العام وحماية الحياة الخاصة.

تعتبر حماية البيانات الشخصية في هذا السياق مظهراً من مظاهر الشرعية الإدارية، باعتبارها ترتبط باحترام مبادئ المشروعية، والضرورة، والتناسب، وعدم التعسف في استعمال السلطة. كما أن الإدارات العمومية أصبحت ملزمة، سواء بموجب القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، باعتماد تدابير قانونية وتقنية لضمان سلامة المعالجة وحصر استخدامها في الأغراض المشروعة فقط.

وعلى الرغم من التقدم التشريعي الملحوظ، خاصة في بعض الدول التي سنت قوانين خاصة لحماية البيانات، إلا أن التحديات التطبيقية لا تزال قائمة، لا سيما في ظل ضعف الإطار المؤسساتي الرقابي، وقلة الوعي لدى الموظفين العموميين، وغياب قواعد صريحة في بعض القطاعات الحساسة.

لذا، فإن تكريس حماية فعالة للبيانات الشخصية داخل الإدارة يقتضي إصلاحات تشريعية وتنظيمية متكاملة، مع تعزيز الثقافة الحقوقية والرقمية لدى الفاعلين الإداريين.

الكلمات المفتاحية:

1/الحماية 2/ البيانات الشخصية. 3/... الهيئة الوطنية 4/.الآليات 5/.. الضبط الإدارية

Abstract of The master thesis

In light of the rapid digital transformations taking place in modern administration, the protection of personal data has become one of the most prominent legal and administrative challenges. This requires public authorities to develop their mechanisms and regulatory frameworks in line with the requirements of transparency, on the one hand, and individual rights, on the other. This study demonstrates that administrative law is no longer immune to privacy issues; rather, it bears a significant responsibility in ensuring a delicate balance between the requirements of public services and the protection of private life.

In this context, the protection of personal data is considered a manifestation of administrative legitimacy, as it is linked to respect for the principles of legality, necessity, proportionality, and non-abuse of power. Public administrations are also obligated, whether under national laws or international agreements, to adopt legal and technical measures to ensure the integrity of data processing and limit its use to legitimate purposes only.

Despite notable legislative progress, particularly in some countries that have enacted specific data protection laws, implementation challenges remain, particularly in light of the weakness of the institutional oversight framework, the lack of awareness among public employees, and the absence of explicit rules in some sensitive sectors. Therefore, establishing effective protection of personal data within the administration requires comprehensive legislative and regulatory reforms, along with strengthening the legal and digital culture among administrative actors.

Keywords:

1/Protection 2/Personal data 3/...National Authority 4/Mechanisms 5/...Administrative